الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي اليومي /الثلاثاء

1435/1/30هـ الموافق 2013/12/3م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	7
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	15
حقوق الانسان في العالم	46

الجامعة لـ"الاقتصادية": القسم في طور الاعتماد من الخدمة المدنية

خريجات تغذية "طيبة" يستنجدن بحقوق الإنسان للتوظيف

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ- 3 ديسمبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/11/28 /article_803405 .html

فيصل الرويشد من المدينة المنورة

استنجدت خريجات قسم التغذية في جامعة طيبة بجمعية حقوق الإنسان طلبا لتوظيفهن وإنصافهن من عدم تصنيف القسم في وظائف وزارة الخدمة المدنية.

واستندت الخريجات في مطالبهن إلى عدم إبلاغهن باعتماد مخرجات القسم في التصنيف الوظيفي، أثناء التقديم للدراسة في القسم وأنه عند استكمال إجراءات قبولهن في الجامعة لم يخبرهن أحد بذلك.

وأوضح لـ "الاقتصادية" الدكتور شايع القحطاني وكيل جامعة طيبة للشؤون التعليمية أن جميع التخصصات في الجامعة معتمدة من قبل اللجنة الدائمة للمناهج ويتم بعد ذلك اعتماده من مجلس الجامعة ووزارة التعليم العالي.

وعن اعتماد ديوان الخدمة المدنية لقسم التغذية في جامعة طيبة، قال القحطاني "كل جامعة عند استحداثها برنامج تسعى إلى تصنيفه في الخدمة المدنية"، وألمح إلى أن قسم التغذية في الجامعة في طور الاعتماد من قبل ديوان الخدمة المدنية.

وأشار القحطاني إلى أنه من الممكن وجود قسم معتمد في إحدى الجامعات السعودية مشابه لقسم التغذية، منوهاً إلى أنه عند التأكد من هذا الأمر ليس هناك حاجة لطلب الاعتماد من الخدمة المدنية كونه سيعتمد تلقائيا في جميع الجامعات.

وعن مطالبة خريجات القسم بمعالجة أوضاعهن، أكد وكيل الجامعة للشؤون التعليمية أن عميدة الكلية تسعى للتواصل مع عدد من الجهات الخاصة لإيجاد فرص وظيفية للخريجات.

وكان عدد من طالبات قسم التغذية تقدمن بشكوى لفرع جمعية حقوق الإنسان في المدينة المنورة، بسبب عدم اعتماد تخصصهن في وزارة الخدمة المدنية، وأكدت شرف القرافي المشرف العام على مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة المدينة المنورة، تقديم عدد من طالبات قسم التغذية في جامعة طيبة بشكوى رسمية لفرع الجمعية، مبينة أنه بعد البحث في قضيتهن تبين أنهن لم يتوجهن للجهات المختصة بشأن مطالبتهن، لافتة إلى أنه تم التوضيح لهن بأن يراجعن الجهات المعنية" حيث إن خريجات هذا القسم يتم تصنيفهن من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ويحصلن على شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كإخصائية تغذية". وأشارت إلى أن الطالبات راجعن الجهة ذات العلاقة وتم تصنيفهن.

شلالات الدم !

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ- 3 ديسمبر 2013م
http://www.alyaum.com/News/art/106598 .html

عادل الحوشان

لا أعرف إلى أي مدى يحتاج القارئ الكريم لتذكيره بحفلات الدم ومعارك السياسة اليومية، أجزم أن نشرات الأخبار والسياسيين يقومون بواجب التوحش يومياً أكثر مما نحتمل.

هذا المشهد المكرر والمناقض لكل الحالات الإنسانية ولكل الأديان والرسالات، هذا التكرر الذي يعتبره السياسيون الضمانة الوحيدة للاستمرار في إدارة الملفات ومصالحها وامتيازاتها، الشعوب لم تعد تعرف ماذا يغريها في الأمر ولماذا كل هذا الاستمرار الدمويّ.

كل هذا الإصرار على إعادة صياغة المعركة بأشرس وأقبح أدواتها، والإصرار على التمسك بطاولات السياسة وكراسيها ومندوبيها، لإعادة الإنسان إلى أبشع صوره التاريخية، وفي كل مرة يصر السياسي على إعادة تاريخ البشاعة من جديد ووضع «الشعوب» تحت المطارق والمدافع والبارود.

موت عشرة ومائة وألف ومئات الآلاف لا يساوي سوى استنكار الجريمة على لسانه أو حتى لسان من ينوب عنه، المئات والآلاف بأحلامهم وحيواتهم وتعبهم، لا يساوي ضغطة زرّ في الأعراف السياسية.

استعراض الملفات العربية هو الأقرب، الأنظمة والأحزاب والتكتلات والمليشيات، حيث تستشري بذاءات المعركة نفسها، تلك التي يُعنى فيها بالنظام، سواء كان نظاما سياسياً او نظاماً لحزب أو تجمع، وأي سلاح سيتاح له سيستخدمه في أي فرصة متاحة.

الملفات العالمية هي الأخرى يعنيها نجاحها في الاستقرار، قد يختلف نظام عن آخر بشكل الديمقراطية والمؤسسات التي تتحول إلى مرجع سياسي فيما يخص سياسات الدولة، مثلما هي الأمم المتحدة ومجلس الأمن مرجع دولي، لكنها تتحول، أيضا كما هو مجلس الأمن إلى فزاعة شكلية لا قيمة لها في حالات الحروب والفتك بالإنسان تحت أي مبرر مثلما حدث في ذريعة الإرهاب، وهذا لا يعني أن الإرهاب نفسه وجماعاته المسلحة وما حدث منها من شروخ أسوأ بكثير مما حدث ويحدث من الأنظمة.

جمعيات حقوق الإنسان المحلية والعالمية لا تملك إلا حق الإدانة والضغط، ويظل تأثيرها محصوراً في بيانات تستخدم وسائل التأثير في حق من انتزع منهم حقهم في الكرامة والعيش، وهي لا تلام، العالمية منها بالتحديد، فيما تفعل لأنها تعمل وفق انظمتها وطاقاتها وموادها، وتواجه تظليلا مخيفاً في اجتماعاتها السنوية ومندوبي الدول التي تشارك في الاجتماعات السنوية لعرض ملفات حقوق الإنسان وانتهاكاتها.

العالم إلى هاوية واسعة تنتشر فيها أمراض السياسيين ومعاركهم، وللأسف أن المخارج التي نتوقع فاعليتها لا يمكن أن تنفع في أي وقت، وفي كل مكان لأسباب مختلفة وربما متخلّفة.

ماذا عن اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء؟(1)

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ- 3 ديسمبر 2013م
رابط الخبر

د. سهيلة زين العابدين حماد

بالرغم من أنّ المرأة والطفل الحلقة الأضعف والأكثر عُرضة للعنف والإيذاء نجد النظام بعد إقراره لم يرد فيه ولا مرة كلمتا المرأة والطفل!

في الحلقات الماضية أوضحتُ الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتفعيل نظام الحماية من الإيذاء حتى لا تصطدم اللائحة التنفيذية بأنظمة وقوانين وأحكام قضائية تحول دون تنفيذها، وسأقترح في هذه المقالات ما أراه من نصوص تحويها اللائحة التنفيذية، وعند اقتراح النصوص سأتوقف عند المادتيْن الأولى والثانية.

أولًا: المادة الأولى

تنص هذه المادة على تعريف الإيذاء بِـ" أنّه شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه، أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء في واجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم."

من خلال هذا التعريف نجد الآتي:

1.لم يحدد التعريف الفئات المستهدفة من حمايتها من الإيذاء، في حين نجد أنّ أصل مشروع النظام الذي أعدته جمعية الملك خالد الخيرية، ورفعته لوزارة الشؤون الاجتماعية ذكر أنّ الهدف من المشروع هو "توفير الحماية للمرأة والطفل من الإيذاء في المملكة العربية السعودية، وحدّد في تعريفه للإيذاء، وأنواعه، بأنّه الإيذاء الواقع على المرأة والطفل."

2.وبالرغم من أنّ المرأة والطفل الحلقة الأضعف والأكثر عُرضة للعنف والإيذاء نجد النظام بعد إقراره لم يرد فيه ولا مرة كلمتا المرأة والطفل!

3.لم يُعرّف النظام الطفل، ولابد من مراعاة هذا في اللائحة التنفيذية، وتُعرِّف الطفل، وقد ورد تعريف الطفل في النظام المقدم من جمعية الملك خالد الخيرية بأنّه: "الإنسان من ولادته إلى بلوغه الثامنة عشرة من العمر."

وهذا التعريف يتفق مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي التزمت بها المملكة.

4.لم يشر نظام الحماية من الإيذاء إلى الإيذاء الأسري، وهذا يعني أنّ الإيذاء المعني به النظام أي إيذاء سواءً كان في الأسرة، أو العمل من قبل مدير أو صاحب العمل، أو الإيذاء من رئيس أو مدير تحرير صحيفة أو مجلة، أو رئيس قسم في صحيفة أو مجلة لبعض الكتاب والكاتبات بعدم نشر مقالاتهم في الجريدة، أو حوارات معهم لأسباب شخصية لا علاقة لها بمعايير وقواعد النشر، أو الإيذاء المدرسي والجامعي من قبل المعلم في المدرسة والأستاذ في الجامعة، وكذلك الإيذاء من مؤسسة حكومية تجاه الأفراد المكلّفة برعايتهم، مثل الأيتام مجهولي الأبويْن، أو معلومي الأبويْن، والمعاقين والمسنين الذين تتولى رعايتهم تلك المؤسسة الحكومية المتمثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي الجهة المختصة بالحماية من الإيذاء، وكذلك الإيذاء من القاضي فيما قد يصدره من أحكام تؤذي المحكوم عليه لاعتماد القاضي في أحكامه على مفاهيم خاطئة لآيات قرآنية وأحاديث ضعيفة وموضوعة وشاذة ومفردة ومُنكرة، وكذلك الإيذاء من قبل بعض العاملين في دور الملاحظة، والمصحات النفسية، وغيرها.

وهذا يعني أنّ نظام الحماية من الإيذاء نظام عام لا يقتصر على نطاق الأسرة، وإنّما يشمل أيضًا الحماية من الإيذاء في العمل والمدرسة والجامعة والصحيفة والمجلة ودور رعاية الأيتام والمعاقين والمسنين والإيواء والسجون والمحاكم، والمصحات النفسية، كما لا يقتصر على المرأة والطفل، وإنّما يشمل الرجل أيضًا، وبالتالي سوف يتسع نطاق نظام

الحماية من الإيذاء بشكل يخرج عن إطار مجال تخصص وزارة الشؤون الاجتماعية، كما أنّ وزارة الشؤون الاجتماعية ستكون مُساءلة عمّا يحدث من تجاوزات وممارسات عنف من قبل بعض العاملين بها ضد من هي مسؤولة عنهم في دور الأيتام والمعاقين والمسنين، والإيواء، والملاحظة، فكيف تكون الحَكَم والخِصم في آن واحد؟
لذا نجد أصل النظام نص على تكوين هيئة وطنية مستقلة لحماية المرأة والطفل من الإيذاء تتبع مباشرة رئيس مجلس الوزراء، وهذا هو الصواب، بأن لا تتبع لأية وزارة قائمة، لأنّها قد تكون الوزارة التابعة لها خصمًا.
5.يشمل الإيذاء كلاً من الإيذاء البدني والنفسي والجنسي، وامتناع شخص أو تقصيره في الوفاء في واجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم."، وللأسف لم يتضمن التعريفان الإيذاء المالي بالحرمان من الميراث والراتب، أو المهر، أو الاستيلاء على جزء منه، كما لم يعرّف النظام كلاً من الإيذاء البدني والنفسي والجنسي، كما لم يُعرّف الإهمال، مع أنّ أصل المشروع المقدم من جمعية الملك خالد الخيرية عرّف الإيذاء البدني والنفسي والإهمال للمرأة والطفل محددًا أنواع الإهمال من تربوي وعاطفي وجسدي وطبي.
والذي أقترحه أن تُعوّض اللائحة التنفيذية هذا القصور بتعريفها لكل نوع من الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المترتب عن الإهمال، وعند رجوعنا إلى أصل المشروع نجد تعريف الإيذاء: هو ممارسة العنف الجسدي، أو الاعتداء الجنسي، أو إساءة المعاملة العاطفية، أو الإهمال، بحق المرأة أو الطفل من قبل شخص يملك سلطة على أي منهما، أياً كان نوع ومصدر هذه السلطة بما في ذلك الإيذاء والعنف الأسري وينتج عنه ضرر نفسي أو مادي.
هذا التعريف حدّد أنواع الإيذاء، بأنّه عنف جسدي واعتداء جنسي، أو إساءة المعاملة العاطفية، أو الإهمال بحق الطفل والمرأة داخل نطاق الأسرة وخارجه، وما ينتج عنه من ضرر نفسي ومادي"، وهنا نجد تعريف جمعية الملك خالد الخيرية قد حدّد الفئات المتضررة من الإيذاء بقصرها على المرأة والطفل دون غيرهما، كما نجده لم يتطرّق إلى الإيذاء المالي بالحرمان من الميراث والاستيلاء على الراتب والمهر، وعلى ممتلكات من هو ولي عليهنّ بالوكالات العامة.
للحديث صلة.

عضو في هيئة حقوق الإنسان: الوعي بحقوق الطفل لدى الأسرة السعودية متدنٍ

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ 3 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/03/article889279.html

الرياض - محمد الحيدر

عبر عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان الدكتور إبراهيم الشدي عن شعوره بالمرارة تجاه ما يُرصد حول حقوق الطفل في المجتمع السعودي وخاصة في أوساط الأُسرة، واصفاً الوعي بحقوق الطفل لدى الأسرة السعودية بأنه "متدنٍ.. متدنٍ.. متدنٍ".

وقال الدكتور الشدي إن هناك إهمال للجانب التربوي للطفل في المجتمع السعودي من قِبل الأسرة وخاصة في السنوات الأولى من عمره، وترك أمر تلك المهمة للخدم رغم أهمية السنوات الست الأولى في تشكيل شخصية الطفل ووعيه وتأثيرها على مستقبل حياته.

وأضاف الدكتور إبراهيم الشدي، خلال تدشينه فعاليات توعوية حول اليوم العالمي لحماية الطفل من الاستغلال الذي تنظمه هيئة حقوق الإنسان في مركز الملك فهد الوطني لسرطان الأطفال التابع لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، أن نسبة عالية من حالات إيذاء الأطفال من قِبل الأسرة تتركز حول الإيذاء النفسي والذي يُعبر عنه بالإيذاء اللفظي، لافتاً إلى أن ذلك الإيذاء يتم دون قصد، مرجعاً سبب حدوثه إلى تدني مستوى الوعي لدى الأسرة. وأشار إلى أن الهيئة تعمل مع جهات ومؤسسات حكومية متعددة بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى المجتمع، والعمل على رصد ومعالجة حالات الإيذاء بطريقة صحيحة.

وقام الدكتور الشدي خلال الفعاليات بزيارة عدد من الأطفال المنومين في المركز وتوزيع الهدايا عليهم برفقة المدير التنفيذي لمركز الملك فهد الوطني لسرطان الأطفال الدكتور عبدالله الجفري.

هذا وقد اشتملت الفعاليات على أركان توعوية متنوعة لتثقيف الأطفال وذويهم بأنواع الإيذاء وسبل الوقاية منه، بالإضافة إلى نشاطات ترفيهية ومسابقات للأطفال.

هيئة حقوق الإنسان السعودية ترفع 72 توصية لخادم الحرمين الشريفين

المصدر: جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ 3 ديسمبر 2013م
http://aawsat.com/details.asp?section=43&article=752522&issueno=12789#.Up1t2NLTpvA

جهات رسمية تدرس منح المواطنة جنسيتها لأبنائها.. ومراجعات لقضايا «الولاية»

الرياض: هدى الصالح

كشف الدكتور إبراهيم الشدي، المتحدث الرسمي باسم هيئة حقوق الإنسان السعودية، لـ«الشرق الأوسط» عن رفع الهيئة تقريرها السنوي إلى خادم الحرمين الشريفين متضمنا 72 توصية تتعلق بحالة حقوق الإنسان في السعودية، انتهت بمصادقة المقام السامي عليها لدراستها وبحثها مع الجهات المختصة.

وبحسب الشدي، فقد تضمن التقرير ملاحظات وتوصيات تتعلق بحق الأم السعودية في منح الجنسية لأبنائها، إضافة إلى بحث مسائل مختلفة ارتبطت بقضية «الولاية» على المرأة.

وقال المتحدث الرسمي: «قدمنا ما يسمى تقرير حالة حقوق الإنسان بالسعودية لخادم الحرمين الشريفين، متضمنا 72 توصية تمت الموافقة عليها للبدء بورش عمل ولقاءات استعدادا لدراستها والنظر فيها مع الجهات المعنية».

وبحسب التقرير، فقد رفعت الهيئة من ضمن توصياتها حق اكتساب الأبناء الجنسية من والدتهم السعودية، مفيدا بتلقي الهيئة قرابة 419 شكوى خلال خمسة أعوام، منوها بغياب النص النظامي الذي يمنح أبناء المرأة السعودية المتزوجة بأجنبي الجنسية السعودية والاكتفاء بإعطاء هذا الحق للرجل.

من جهة أخرى، سجلت الهيئة في تقريرها حالات تعسف صاحب السلطة في ممارسة سلطته أو إساءة استخدامها في قضية «الولاية» واستغلال تلك السلطة من قبل أولياء أمور الأطفال والنساء.

وسجلت ملاحظتها بتمادي البعض في تلك السلطة واستغلالها في الحرمان من بعض الحقوق المشروعة من تعليم أو عمل أو عضل أو تزويج القاصر والاعتداء بالضرب، مدونة من ضمن التجاوزات: معاناة بعض النساء من ظلم وليّها وسلطته ورغبته في سلب حريتها، إلى جانب تقرير مصيرها والاستيلاء على أموالها وابتزازها.

وأضاف التقرير أن من بين التجاوزات تسلط الأولياء بتزويج القاصرات من كبار في السن، منتقدا في الوقت ذاته اشتراط موافقة ولي الأمر للراغبات في العمل أو الالتحاق بالجامعة أو بأحد برامج الدراسات العليا أو إجراء عملية جراحية رغم رشد المرأة، إضافة إلى اشتراط حضور وموافقة ولي الأمر في معظم التعاملات الحكومية، ما يعرض النساء للاستغلال والتسلط، بحسب ما ذكرته الهيئة في تقريرها.

وكان لقضية قيادة المرأة للسيارة إشارة في تقرير هيئة حقوق الإنسان، حيث اعتبر موضوع قيادة المرأة للسيارة قضية اجتماعية لا تزال موضوع نقاش عام بين مؤيد ومعارض، إلا أن الهيئة ترى ضرورة التأكيد على ضمان حق المرأة في الحركة والتنقل لتتمكن من الوفاء بحاجاتها وقضاء مصالحها المعيشية والوظيفية بالوسائل التي تناسب وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وبالآليات التي تضمن أمنها وسلامتها.

وأكد الدكتور إبراهيم الشدي خلال رعايته الفعاليات التوعوية بحماية الطفل من الاستغلال احتفالا باليوم العالمي لحماية الطفل، الذي يوافق 20 نوفمبر (تشرين الثاني) من كل عام، في مركز الملك فهد الوطني لأورام الأطفال التابع لمستشفى الملك فيصل التخصصي، تدني الوعي المجتمعي بحقوق الطفل، قائلا: «أشعر بمرارة من أن الوعي بحقوق الطفل يعد متدنيا جدا».

واعتبر خلال تصريحات له نسب العنف مرتفعة، لتبلغ قضايا العنف الجسدي 50% مقابل نسبة 70 إلى 80% تعرضت لعنف نفسي من إهمال وأذى معنوي، مؤكدا قرب صدور نظام خاص بالعنف ضد الطفل، قائلا: «سيصدر قريبا نظام خاص بالعنف ضد الطفل».
وحول مطالب بإقرار نظام خاص بقضايا التحرش، أفاد الدكتور إبراهيم الشدي بأن نظام الحماية من الإيذاء، الذي صدر أخيرا، يشمل في مواده قضايا التحرش، مفيدا بأن الإيذاء لا بد أن يعتبر من ضمنه التحرش.

الدكتور القنيبط لـ الشرق: كراسي البحث في الجامعات بحاجة إلى إعادة نظر

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ- 3 ديسمبر 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/02/1011649

الرياض – يوسف الكهفي
«الملك فهد» أكثر الجامعات تعقُّلاً وتسمى بالصامتة.
مدير الجامعة السابق لم يقبض ريالاً واحد من كراسي البحث.. وكثير من المسؤولين مازالوا يُطبقون قاعدة الزمن كفيل بحل المشكلات.
100 كرسي بحث في جامعة سعود هدفها الفرقعات الإعلامية.
دعم السلع أفقياً لا يُفرِّق بين غني وفقير.. والمستفيدون هم الأغنياء.
المشكلة وراء تذمُّر الناس من ارتفاع الأسعار هو انخفاض متوسط دخل الفرد.
انتشار كراسي البحث العشوائي سببه إهمال «التعليم العالي».
أوضح أستاذ الاقتصاد الزراعي بجامعة الملك سعود، عضو مجلس الشورى الأسبق رئيس مجلس إدارة جمعية الاقتصاد السعودية سابقاً العضو السابق بمجلس هيئة حقوق الإنسان الدكتور محمد القنيبط أن الكراسي البحثية في الجامعات السعودية خلال السنوات الست الماضية «لَعَبَتْ» بها الأبعاد والفرقعات الإعلامية أكثر من أي شيء آخر. وقال القنيبط في

حوار لـ «الشرق» إن المدير السابق لجامعة الملك سعود كان على استعداد «لتطنيش» عدم دفع المُتبرِّع ريالاً واحداً مقابل الوقوف أمام كاميرات الإعلام المحلي والدولي لتصوير توقيع عقد إنشاء هذا الكرسي، كما حَدَثَ في حالة كرسي محمد حسين العمودي لأمراض المناعة والحساسية.
وأفصح القنبيط عن تشاؤمه وتخوفه من المستقبل. بانياً هذا التخوف على ثلاث حقائق هي زيادة عدد سكان المملكة إلى 60 مليوناً بحلول عام 2025 ، ونضوب النفط خلال 50 – 70 سنة. أما الحقيقة الثالثة فتتعلق بالطبيعة الصحراوية القاسية للمملكة وخلوها من الأنهار والبحيرات والأمطار. كثير من التفاصيل نجدها في اللقاء التالي:

انفلات خطير

قلت عبر حسابك في تويتر: «في عالم الحيوان، لا يقرب الذكر الأنثى إلا إذا كانت «جاهزة»، وتقف له. ما قام به الشباب في الشرقية دون مستوى الحيوانات».. برأيك هل نحن قادمون على ثقافة «انفلات» أم تتوقع أن تكون هناك رقابة صارمة؟

نحن نعاني من «ثقافة انفلات» خطرة جداً بدأت شرارتها الأولى من قضية فتاة جوال الباندا ونفق النهضة قبل حوالي عشر سنوات، و«برودة» التعامل الرسمي معهما، مما جرَّأ الشباب المنفلتين على التمادي في تجاوزاتهم حتى وصلنا إلى قضية الشباب في المجمع التجاري بالظهران. وإذا لم يطبق ولي الأمر «التعزير» بحق مثل هؤلاء المجرمين، فالمستقبل لا يُنبئ إلا عن انفلات خطير جداً.

منع التحرش

هل نكتفي برمي تبعات سلوكيات شبابنا على وسائل التواصل أو التقنية الحديثة؟ أم إننا أصبحنا عاجزين عن إيجاد ثقافة وتربية جديدة وسلوك نقوّم به الجيل الحديث؟

وسائل التواصل الاجتماعي والتقنية الحديثة موجودة في كل دول العالم، ولكن سبب هذا الانفلات ضعف الأجهزة الأمنية في مكافحة هذا النوع من الجرائم مع ضعف العقاب القضائي لها، خاصة في ظل غياب نظام منع التحرش، حيث قيل قديماً «من أمن العاقبة، أساء الأدب». وقضية إيجاد ثقافة التربية وتهذيب السلوك تزداد صعوبة في ظل الضعف الشديد للجانب الأمني العقابي الصارم لمثل هذه الجرائم، وبالتالي من الظلم الشديد تحميل العائلة والمنزل كامل أسباب الانفلات.

صاحب الحاجة

كيف تابعت ما كان ينادي بعض النساء في حملة 26 أكتوبر لقيادة المرأة السيارة، وبعد مرور هذه الزوبعة. مذا استنتجت؟. كيف كان تصرف الدولة. المجتمع..؟

موضوع قيادة المرأة السيارة من المواضيع التي يتم التهرب من مواجهتها منذ أكثر من ثلاثين سنة وعلى جميع المستويات، خاصةً الرسمية، ولا يمكن الارتكان على قاعدة «الزمن يعالج كل شيء»!؟

مثل هذه الزوابع. برأيك لماذا يختار أصحابها هذا التوقيت. خصوصاً احتقان المنطقة والظروف المحيطة بها. هل تعتقد أن وراءها منتفعين ومؤدلجين؟

المثل الشعبي يقول «صاحب الحاجة لحوح»!؟ ولا علاقة باحتقان المنطقة والظروف المحيطة بتوقيت مطالبة المحتاجين لقيادة المرأة السيارة، ولا أؤمن بنظرية المؤامرة، وما جعل هذه الحملة الأخيرة أكثر انتشاراً هو وسائل التواصل الاجتماعي من تويتر وفيسبوك؛ إضافة إلى توسع الصحافة المحلية بنشر الكتابات المختلفة عن الموضوع

غير محددي الجنسية

قضية «غير محددي الجنسية» تلك القضية التي تؤرق نسبة كبيرة في مجتمعنا. هل أنت مع مقولة «إن الزمن كفيل بحلّها»؟

مقولة أو دواء «الزمن كفيل بحل المشكلات» لم تأت إلا بمزيد من المشكلات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، عندما أعطى الملك فيصل،- رحمه الله – حق اللجوء لحوالي عشرين ألف بورمي قبل حوالي خمسين سنة، لم تتعامل معهم الدولة في حينها بالعلاج المناسب بمنحهم حق الإقامة النظامية، حيث استمرت الدولة بتطبيق قاعدة «الزمن كفيل بحل المشكلات»، حتى صحونا على واقع وصول عدد البرماويين إلى حوالي نصف مليون شخص حينما قررت الدولة منحهم إقامات نظامية! ونفس الكلام تُطبِّقه الدولة الآن في موضوع غير محددي الجنسية.

هناك نسبة كبيرة منهم حصلوا على موافقة وصدرت لهم أوامر سامية بإنهاء إجراءاتهم.. وأعرف كثيراً منهم صدرت لهم الموافقة على تصحيح وضعه وإنهاء إجراءاته منذ العام 1428، ولكن لغاية الآن لم يطبق القرار بسبب «البيروقراطية». برأيك ماذا يريد الموظف أو المسؤول أكثر حتى ينفذ ما أمر به؟

مرة أخرى، أعتقد في هذا الموضوع أن كثيراً من المسؤولين مازال يُطبق قاعدة «الزمن كفيل بحل المشكلات»!؟

الكراسي العلمية

من واقع خبرتك وعملك الأكاديمي. هلَّا حدثتنا عن الكراسي البحثية وكيف ينشئ الكرسي في الجامعة أكاديمياً وواقعياً؟

كل جامعة لديها تنظيمات محددة لإنشاء الكرسي البحثي، سواء من حيث موضوع الكرسي أو طريقة إدارته. والشائع في الجامعات الشهيرة أنَّ الكرسي البحثي غير محدد بفترة زمنية « 3-5 سنوات»، كما هو الحال بغالبية الكراسي البحثية في بعض الجامعات السعودية، بل هو مستديم يُصرَف عليه من العوائد المالية للمبلغ الأساسي الذي تبرَّع به رجل الأعمال.

كذلك يستحيل أن تجد في الجامعات الشهيرة هذا العدد الهائل من الكراسي البحثية الذي تزدحم به جامعة الملك سعود، حيث تجاوز عددها المائة كرسي في أقل من سنتين، وكأنَّ الموضوع يتعلق بكراسي متنزهات عامة! وها نحن ندفع ثمن هذا الارتجال والتهور في إنشاء هذا العدد الكبير من الكراسي البحثية، حيث توقف كثير منها؛ بل إن كرسي محمد حسين العمودي لأمراض المناعة والحساسية لم تتسلم الجامعة ريالاً واحداً من المبلغ المتفق عليه مع العمودي وهو أربعة ملايين ريال منذ إنشاء الكرسي في 23/ 1/ 1431هـ، ما يؤكد الارتجالية ودافع الفرقعات الإعلامية في إنشاء هذه الكراسي البحثية.

فساد بحثي

أين يكمن الفساد في الكراسي؟ وكم يقبض مدير الجامعة مقابل الموافقة؟. وأي الجامعات أقرب للنظامية في الكراسي العلمية؟ وهل الأجدى إيقاف الكراسي أم استمرارها أم تنظيمها؟

إن كان يوجد فساد مالي، فلا علم لي به؛ ويستحيل أن يأخذ مدير الجامعة ريالاً واحداً مقابل الموافقة على إنشاء كرسي بحثي، بل إنَّ المدير السابق لجامعة الملك سعود كان على استعداد «لتطنيش» عدم دفع المُتبرِّع ريالاً واحداً مقابل الوقوف أمام كاميرات الإعلام المحلي والدولي لتصوير توقيع عقد إنشاء هذا الكرسي، كما حَدَثَ في حالة كرسي محمد حسين العمودي لأمراض المناعة والحساسية الذي أشرت إليه سابقاً. ولكن الفساد الظاهر هو «بحثي»، حيث ظَهَرَ اسم الدكتور المُشرِف على بعض هذه الكراسي في أبحاث نُشِرَت بمجلات علمية شهيرة، على الرغم من تواضع المستوى البحثي لهذا الدكتور قبل توليه مهمة الإشراف على هذا الكرسي، والسبب في ذلك تعاقد الكرسي مع عالِم دولي مشهور في موضوع الكرسي لسبب وحيد هو وضع اسم الجامعة السعودية في الأبحاث التي ينشرها هذا العالِمْ في المجلات الشهيرة مثل ساينس ونيتشر، وكل ذلك سعياً للقفز على سلالم تصنيف الجامعات.

من جهة أخرى، فموضوع الكراسي البحثية في الجامعات السعودية خلال السنوات الست الماضية «لَعَبَتْ» به الأبعاد والفرقعات الإعلامية أكثر من أي شيء آخر، وتزامن مع هذا التسابق الإعلامي المحموم وراء «الكم» وليس الكيف للكراسي البحثية، جمود وإهمال شديد من وزارة التعليم العالي حيال تقنين هذه الكراسي وتبني قواعد تنظيمية استرشادية للجامعات السعودية بشأن إنشاء الكرسي البحثي وشروطه من واقع تجارب الجامعات العالمية الشهيرة.

كذلك فإنَّ معظم الكتابات الصحفية حول الكراسي البحثية لم تدع لإلغائها، بل إلى تنظيمها وتصحيح مسارها من الفرقعات الإعلامية إلى المسار البحثي الصحيح والمستديم، كما هي الحال في الجامعات العالمية الشهيرة.

لا يحضرني عدد الكراسي البحثية في الجامعات السعودية، ولكن من المؤكد أنَّ جامعة الملك سعود (الإدارة السابقة) هي أكبر من أساء لمفهوم الكراسي البحثية في الجامعات السعودية، سواء من حيث كثرتها أو الارتجالية في إنشائها وعملها، بدلالة توقف عدد غير قليل منها. وبالتالي، فإني أجزم بأن الجامعة «الصامتة» هي أكثر الجامعات تعَّقُلاً ونظامية في إنشاء وإدارة الكراسي البحثية، وأقصد بذلك جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الأمن الاقتصاد

نود أن تحدثنا عن الارتباط بين الأمن والاقتصاد؟

بكل تأكيد، فالعلاقة طردية بين الأمن والاقتصاد، فإذا زاد الأمن ازدهر الاقتصاد؛ والعكس صحيح. بمعنى آخر، فإن الأمن يأتي بالتنمية والنمو الاقتصادي، والعكس ليس بالضرورة صحيح. وأكبر دليل على ذلك ما حدث لمدينة نيويورك خلال الثلاثين سنة الماضية. ففي نهاية الثمانينيات الميلادية كانت المدينة من أخطر المدن الأمريكية، وهجرتها الشركات بحثاً عن مدن آمنه. وبعد أن تولى السيد ويليام براتون رئاسة الشرطة فيها عام 1990م، تغيَّرت الأوضاع الأمنية 180 درجة، حيث ارتفع مستوى الأمن في المدينة وعادت الشركات والسياح للمدينة، واليوم يتجاوز إجمالي الناتج المحلي لمدينة نيويورك «829 مليار دولار» بمفردها إجمالي الناتج المحلي للسعودية «720 مليار دولار»!!

احتكار السلع

ظهر مفتي عام المملكة في إحدى خطب الجمعة وطالب التُجَّار بـ «مخافة الله». قد يكون هذا أحد أدواره. ولكن أليس من الأجدر أن يكون هذا دور وعمل وزارة التجارة أو جمعية حماية المستهلك من خلال تطبيق نظام صارم؟

شخصياً، أعتقد بأنَّ السوق السعودي من أكثر الأسواق العربية منافسة، وبالتالي أقلها تعرضاً للاحتكار، باستثناء السلع التي يحتكر وكالاتها تجار محددين مثل السيارات، والإلكترونيات بدرجة أقل. المشكلة الحقيقية وراء تذمُّر الناس من ارتفاع الأسعار هو انخفاض متوسط دخل الفرد السعودي بصفة عامة، الذي لم يطرأ عليه تغيير جذري منذ عام 1400هـ، باستثناء الزيادات في الرواتب الحكومية قبل ثلاث سنوات التي كانت بحدود 30% من مستوى رواتب عام 1400هـ. وللتدليل على هذه الحقيقة، فسعر «تويوتا غمارتين» كان حوالي 20000 ريال عام 1405هـ واليوم أكثر من 70000 ريال، وقد يصل 95000 ريال!. أما بشأن جمعية حماية المستهلك، فهذه الجمعية ليس من مسؤوليتها حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار، بل تثقيفه بحقوقه وتحذيره من الممارسات التجارية الخاطئة؛ لأنَّ الذي يحمي هي الدولة وليس مؤسسة مجتمع مدني لا حول ولا قوة لها. ومن جهة أخرى، فيستحيل لوزارة التجارة تحديد ومراقبة أسعار أكثر من خمسين ألف سلعة تباع في الأسواق السعودية، خاصة وأن نظام تحديد أسعار جميع السلع التي تُباع في الدولة فشل فشلاً ذريعاً بدلالة سقوط النظام الشيوعي عام 1990م.

حماية المستهلك

ما الفرق بين جمعية حماية المستهلك التي يتصارع رؤساؤها على الكرسي وبين الغرف التجارية الصناعية. من حيث الأدوار والقيام بالمهام المنوطة بها كما يجب؟

كما ذكرت سابقاً، فإنَّ وظيفة جمعية حماية المستهلك هي تثقيف المستهلك بشأن حقوقه في السوق وواجبات البائعين تجاهه، إضافة إلى تصديها لكشف الممارسات الخاطئة في السوق ورفعها للجهات الحكومية للتحقيق فيها ومعاقبة المتسببين. أما الغرف التجارية الصناعية، فهي أقرب ما تكون لجمعية «مهنية» يؤسسها ويشترك فيها أصحاب مصالح متماثلة «تجار وصناعيون» للدفاع عن مصالحهم، طبعاً في ظل الأنظمة والقوانين السائدة. وبالتالي فالفرق واضح بين جمعية المستهلك والغرف التجارية، بل قد يكون هناك نوع من «الوَجَلْ» بين الطرفين.

دعم السلع

أخيراً شدَّتني تغريدة كتبتها عبر تويتر ترد من خلالها على أحد متابعيك.. تقول من خلالها «إذا هبط النفط وانتهى، فابحث لك عمَّن يستقدمك ـ وأنا معك ـ للعمل سائقاً في دولته!!؟». هذه التغريدة هل هي نظرة خوف وتشاؤم. أم هي قراءة لمستقبل آت؟

بل هي نظرة تشاؤم وخوف من المستقبل في ظل اللامبالاة لأي تخطيط لهذا المستقبل الخطير في ظل ثلاث حقائق: الأولى تتعلق بالزيادة الكبيرة في عدد السكان، حيث سيصبح سكان المملكة أكثر من ستين مليونا عام 2025 وأكثر من مائة مليون عام 2050. والحقيقة الثانية تتعلق بنضوب النفط خلال 50 – 70 سنة. والحقيقة الثالثة تتعلق بالطبيعة الصحراوية القاسية للمملكة وخلوها من الأنهار والبحيرات والأمطار. وحقيقة تشاؤمي يشهد عليها آباؤنا الذين عاشوا حياة قاسية وفقيرة جداً قبل اكتشاف النفط. لذلك تغريدتي يمكن أن تقول عنها إنها مزيج من الخوف والتشاؤم والقراءة الواقعية للظروف.

التجمد الوظيفي في القطاع الحكومي

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=19187

مها الوابل

إذا كان هناك موضوع مهم في ملف موظفي القطاع الحكومي فأعتقد أنه لا يوجد أهم من التجمد الوظيفي، الذي يعاني منه عدد كبير من موظفي المنشآت الحكومية. وبالرغم من عدم وجود إحصائية دقيقة عن عدد المتضررين من ذلك، ولكن من خلال بيئتي الموجودة حولي من الزملاء والزميلات في عدد من القطاعات الحكومية أستطيع أن أصل إلى أن هناك نسبة

كبيرة وكبيرة جداً تعاني من ذلك، ومنذ سنوات طويلة، وهذا الملف عجز كل من ديوان الخدمة المدنية سابقاً -حالياً وزارة الخدمة المدنية- ووزارة المالية والقطاعات المختلفة عن حله. وإن كنت أجهل كما يجهل الكثيرون سبب العجز هذا.
يشكو كثير من موظفي القطاع الحكومي من جملة مشاكل تتركز أهمها في أن الموظف لا يستطيع الحصول على حقه في المرتبة الوظيفية التي يستحقها بعد قضاء سنوات الخدمة اللازمة للترقية، فبعضهم بالرغم من حصولهم على مؤهلات علمية عالية وكذلك حصولهم على دورات تدريبية متطورة، ولديهم الخبرة الإدارية الكافية لكنهم يظلون ولسنوات عدة تتجاوز العشر سنوات على نفس المرتبة الوظيفية، حتى إن بعض زملائهم يتدرجون بينما يقف هؤلاء محلك سر، إضافة إلى أن تقييم الأداء الوظيفي الخاص بهم وأدائهم للعمل يكون بدرجات متقدمة. والأدهى والأمر أن رواتب كثير من هؤلاء المجمدين تتوقف عن الزيادة السنوية، وعلى قول إخواننا المصريين "ضربتين في الرأس توجع".
لن تخلو منشأة حكومية من هؤلاء الموظفين.. والذي "زاد الطين بلة" أن هؤلاء الموظفين جاءت قرارات نفذت بطريقة خذلتهم، بل وظلمتهم، فتم قبل سنوات ترسيم موظفي بند الأجور والعمال وموظفي بند محو الأمية بأثر رجعي، فظل الموظف المجمد وظيفياً والذي يحمل مؤهلات علمية وكذلك خبرة إدارية ولديه العديد من الدورات التدريبية في أسفل التدرج الوظيفي في المنشأة، إضافة إلى أن عمره أكبر من كل هؤلاء المرسمين، فاقترب من التقاعد وهو لا يزال في مرتبة أقل بكثير مما يستحق، وكأن هذه هي مكافأة نهاية الخدمة له من منشأته الذي قضى سنواته عمره فيها عله يحصل على حقوقه. بل وبعد ترسيم هؤلاء بدؤوا في دخول المسابقات الوظيفية للمنافسة على مراتب أعلى دون نظر من المسؤولين للمشكلة الأولى، وهي مشكلة التجمد الوظيفي للموظفين الرسميين. فحصلوا على الترسيم وفازوا بالمسابقات الوظيفية، وهؤلاء المجمدون ينظرون لهم بعين الحسرة على حقوقهم الضائعة.
وبعد كل ما سبق هل نعتقد أن موظف القطاع الحكومي الذي يعاني من هذه المشاكل الإدارية ستكون لديه طاقة للعمل أو حتى للإبداع والتميز؟؟ هل سيكون لديه دافع يومي لزيادة إنتاجيته؟ وهل سيكون لديه رضا وظيفي يمكنه من تقديم الأفضل! عني: أرى أن موضوع التجمد الوظيفي الذي يعاني منه موظفو القطاع الحكومي هو موضوع ينخر في خاصرة القطاعات الحكومية كافة، لأنها تولد موظفين هم ممن فقدوا الهمة والعزيمة والرغبة في مواصلة العمل فكانوا كمن يظل عالة على نفسه وعلى منشأته..
وليس هذا فقط ولكن بعد عدد من السنوات وبعد كثير من الإحباطات يأتي المديرون ويطالبون هؤلاء الموظفين بأعباء وظيفية وتكليفات إدارية في ظل نظام خذل هؤلاء الموظفين فكان النظام والمديرون كما السندان والمطرقة والموظف بينهما.
وإنني أستغرب من أولئك المسؤولين الذين يقفون على قمة الهرم الوظيفي لكثير من القطاعات الحكومية والذين يفرحون ويسعدون حين تجدد لهم الثقة في الاعتلاء والجلوس على كراسي تلك المنشأت وهم غير قادرين على إيجاد حلول لموظفيهم، بل ويطالبون هؤلاء الموظفين بالعمل والإبداع والتميز وهم في بيئة قد سلبتهم أبسط حقوقهم وهي الحصول على مراتبهم الوظيفية.
وعندما يلجأ الموظفون إلى رؤسائهم وإلى مديريهم للتعبير عن مشاكلهم؛ ففي الأغلب يأتي الرد: إننا لا نستطيع تجاوز النظام.. سؤال لكل مدير ولكل عميد ولكل رئيس وهو يتربع على منشأة أو قطاع أو دائرة حكومية: هل التجمد الوظيفي الذي يتنصل منه الجميع ويرميه كل مسؤول على الآخر هو النظام؟ وأين حقوق الموظفين وممن يحصلون عليها؟ ومتى وكيف؟
المجمدون حاولوا الحصول على حقوقهم من خلال برقيات ترسل هنا وهناك، وخطابات ترفع للمسؤولين، لكن لا حياة لمن تنادي. ولن يفوتني أن أذكر أن هناك قطاعات قليلة جداً يوجد بها مسؤولون ممن يخافون الله فجاهدوا وعملوا وحصلوا لموظفيهم على حقوقهم، لكنهم قلة قياساً بعدد المديرين الذين ينامون على الملفات التي يعلوها الغبار دون حل أو نتيجة تذكر. ناهيك عن أن كل موظف يلجأ إلى الإعلام أو المحكمة الإدارية أو ديوان المظالم أو ديوان المراقبة العامة أو حتى هيئة الفساد أو هيئة حقوق الإنسان بحثاً عن حقوقه الضائعة هو موظف مشاكس.. ومتمرد، ويبدأ تسلط المديرين عليه.. ناسين أن "الساكت عن الحق شيطان أخرس" و"ما ضاع حق وخلفه من يطالب".
في الختام: أتحدى كل مسؤول يجلس على كرسيه الوظيفي وهو مسؤول عن عدد كبير من الموظفين المجمدين أن يقدم استقالته عندما يعجز عن حل مشاكل موظفيه، وبالذات ملف "التجمد الوظيفي".. ولن أنسى أن أذكّر هؤلاء المسؤولين بقول الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

«الجوازات": إنهاء زحام المراجعين خلال 60 يوما

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ 3 ديسمبر 2013م
http://www.alyaum.com/News/art/106709 .html

محمد النومسي- الرياض
تعهد مدير عام ادارة الجوازات، اللواء سليمان اليحيى، بانهاء زحام المراجعين من المواطنين والمقيمين خلال 60 يوما، وفق خطة متكاملة تنفذها الجوازات.
وأوضح لـ «اليوم» أن خطة الجوازات تقوم على تسهيل اصدار الجوازات وبطاقات الاقامة وتخفيف الزحام وانهاء أرقام المواعيد والانتظار في الجوازات، وذلك خلال شهرين بدون عناء الحضور إلى الجوازات والانتظار، وسيتم ارسال هذه الوثائق، بالبريد للمستفيدين في المنازل، بالتنسيق مع مؤسسة البريد السعودي.
وأضاف اللواء اليحيى، «الجوازات تسعى الى افتتاح مكاتب في المراكز التجارية بمختلف المناطق؛ لتقديم خدمات اجراء الخروج والعودة، والخروج النهائي، وتجديد الاقامة، والعديد من الخدمات التي تساعد المواطن والمقيم على انهاء إجراءاتهم على مدار عمل هذه المراكز خلال الفترتين الصباحية والمسائية بيسر وسهولة، ودون عناء مراجعة ادارات الجوازات.
وفيما يتعلق بأوضاع الوافدين المخالفين، أكد أن الجوازات ظلت ولا تزال تعمل على مدار الـ 24ساعة في مختلف مناطق المملكة، في انهاء اجراءات المخالفين وترحيلهم الى بلدانهم، مبينا أن الأعداد المتبقية من المخالفين ليسن بالكبيرة.
وقال اللواء اليحيى: «يتم يوميا القبض على المخالفين لنظام العمل والاقامة، من قبل القطاعات الامنية الاخرى، ويتم انهاء اجراءاتهم من قبل موظفي الجوازات بالتعاون مع الجهات المعنية، لتسهيل ترحيلهم.
وأشار إلى أن هناك تنسيقا مع الخطوط الجوية السعودية؛ لزيادة الرحلات بهدف عدم تأخر أي مخالف لنظام الاقامة بالمملكة، مؤكدا أن الجوازات وبالتعاون مع السجون والشرطة ووزارة العمل، تسرع من عملية ترحيل العمالة المخالفة.
وأضاف اللواء اليحيى، «وفقا للإحصائيات على الموقع الالكتروني للجوازات بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من خدمات المديرية العامة للجوازات الالكترونية «أبشر» لأيام الخميس والجمعة والسبت الماضية (1902834) مستفيدا.

يشمل الأراضي المعدة للتجارة وعقارات الأفراد ويضاعف الغرامة على المتهربين

نظام جديد للزكاة يتيح دفع 20 ٪ للجمعيات الخيرية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ 3 ديسمبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/12/03 /article_804705 .html

محمد العوني من الرياض

كشف لـ "الاقتصادية" مسؤول في اللجنة المختصة بدراسة مشروع نظام جباية الزكاة في مجلس الشورى عن تعديل وإضافة مواد جديدة للنظام، تتيح للمكلف دفع جزء من زكاته للجمعيات الخيرية، وإخضاع الأراضي والعقارات بما فيها المملوكة للأفراد للنظام.

وتتضمن التعديلات الأخذ بإقرار المكلفين، الذين تقل استثماراتهم عن 300 ألف ريال، وتعديل الغرامة على المكلف المتهرِّب إلى ضعف المبلغ المُتهرَّب منه.

وقال المسؤول وهو عضو في اللجنة: لقد تمت إضافة مادة جديدة للنظام، تتيح للمكلف دفع جزء من زكاته إلى جمعية خيرية، ويُعفى من دفعها للمصلحة، بشرط أن تكون الجمعية مرخصة العمل داخل السعودية فقط، وأن تكون مخولة بتلقي أموال الزكاة، وأن يقع تسليمها للجمعية في العام الزكوي محل الجباية.

كما يُشترط أيضا، وفقا للمصدر، أن تودع الزكاة في حساب الجمعية، بموجب قسيمة إيداع بنكية ينص فيها على أنها زكاة، وألا يزيد المبلغ الذي أعفي منه المكلف على 20 في المائة من الزكاة الواجب جبايتها، وألا يزيد مجموع ما دعمت به الجمعية الواحدة من زكاة أي مكلف بموجب هذه المادة على 50 في المائة من مجموع مواردها المالية.

وتابع، أن اللجنة ذكرت في تعليل المادة، أن من شأنها إعطاء هامش للمكلف، للتصرف في بعض زكاته، بما يعزز مسؤوليته المجتمعية وفق رؤيته، ووفقا لمقاصد الشريعة وأهداف الدولة في صرف الزكاة؛ بما يمنع تكدس الأموال في قرى أو هجر صغيرة، وبما يقطع التحايل وعلى الحسم من الوعاء الزكوي أو الضريبي لصالح دعم العمل الخيري.

وتمت أيضا إضافة فقرة ثالثة في المادة الرابعة من النظام، تنص على أنه يخضع لجباية الزكاة ولو كان مملوكا لأفراد ما يلي: "الأراضي المُعدَّة للتجارة"، إذا تحقق فيها وصف واحد أو أكثر مما يلي: إقرار مالكها أنها مُعدَّة للتجارة، أو عرضها للمساهمة بقرائن ظاهرة، أو زيادة مساحتها بصورة ظاهرة على حاجة المكلف الخاصة وأسرته.

وأيضا "العقارات الاستثمارية"، كالمُجمّعات السكنية، والأسواق والمعارض التجارية؛ وتبيّن اللائحة ضوابط ما يخضع للجباية بموجب هذه المادة من الأراضي والعقارات الاستثمارية، وبرّرت اللجنة إضافة الأفراد والأراضي للنظام، لكونهم يديرون قطاع تجارة الأراضي برؤوس أموال تصل إلى آلاف المليارات.

ووفقا للمصدر، فقد تم تعديل المادة الـ 14 لحساب وعاء الزكاة للمكلفين، الذين ليست لديهم دفاتر وسجلات نظامية بموجب إقرار المكلف، إلا إذا تبين للمصلحة وجود معلومات أو قرائن ظاهرة تدل على زيادة في الوعاء عما في إقراره؛ فإنها تجري الربط تقديرا بناء على ما دلت عليه تلك المعلومات والقرائن.

ويكون الحد الأدنى لصافي الربح الذي لا يجوز الربط تقديرا على ما دونه 300 ألف ريال، وأقل منها يؤخذ إقرار المكلف، أما أكثر فلا يؤخذ إقراره. وتبين اللائحة آلية التقدير لكل نشاط، وكذلك ما يلزم من تعديل المبلغ المذكور لأي تغيير ظاهر يطرأ على العملة، بسبب تضخمها أو انكماشها.

وبرّرت اللجنة التعديل بحماية صغار المكلفين، الذين يذهب إيرادهم في المصروفات الشخصية لهم، كما أقرت أصل الربط التقديري، لأن كثيرا من المكلفين يعمل بصفة فردية أو مؤسسة لا دفاتر لديها، بينما إيراداته عالية جدا، بما يؤدي إلى اللجوء للعمل الفردي، أو عدم مسك الدفاتر في المؤسسات، لإخفاء الأنشطة والهروب من الزكاة؛ فكان رأي اللجنة وسطا بين من يرى منع التقدير مطلقا، والمشروع الذي يقتضي إجراء الربط تقديرا حتى على صغار المكلفين ومتوسطهم، الذين يستنفدون إيراداتهم أولا بأول. كما تم تعديل المادة الـ 18 من النظام، لجعل الإخبار وجوباً على الجهات الحكومية، لإبلاغ المصلحة عن كل عقودها التي وقعتها مع الشركات والمؤسسات والأفراد، وقيد الوجوب فيما يتعلق بالمكلفين بطلب المصلحة، رفعا للحرج عنهم، ولإزالة الرقابة عن بعضهم، وعدم إثارة الفتنة بينهم.

كما تم تخفيض إجراء مهلة الربط من خمس إلى ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم الإقرار، لما في طولها من إضرار بالمكلف والمصلحة العامة، وتمت زيادة مدة استرداد المبالغ المدفوعة الزائدة المستحقة على المكلف إلى عشر سنوات، لتتوافق مع الأنظمة التجارية في السعودية.

وأوضح المصدر، أنه تم تعديل الغرامة التي تفرضها المصلحة في حال تقديم المكلف إقراره بشكل مغاير لحقيقة مركزه المالي، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، بقصد التهرب من دفع الزكاة، من 50 في المائة من الزكاة الواجبة عليه، وأصبحت ضعف المبلغ المتهرب من دفعه.

وتمت إضافة فقرة، تنص على أنه إذا تأخر المكلف عن تقديم إقراره الزكوي، أو سداد زكاته، عن الموعد النظامي، فتفرض عليه غرامة لا تقل عن 100 ريال، ولا تزيد على 25 ألف ريال، عن كل سنة مالية، وتحدد اللائحة ضوابط مقدار الغرامة.

وحول كيفية حساب وعاء الزكاة، ذكر أن النظام أوضح هذا في المادة الـ 12 حول الموجودات الزكوية في نهاية الحول، وهي النقود وما في حكمها، والذهب والفضة، وعروض التجارة، وتندرج فيها البضاعة والعقارات، سواء كانت مكتملة أو تحت التطوير أو أراضي بيضاء، والأوراق المالية المعدة للتجارة، ووحدات الصناديق الاستثمارية المفتوحة إذا كانت خارج المملكة ولم تخضع للزكاة، والديون المرجوة التي للمكلف على الآخرين، إذا كانت تمثل نقودا أو عروض تجارة، واستثمارات المكلف لغير المتاجرة.

ويحسم من مجموع الموجودات الزكوية، المطلوبات التي على المكلف كما هي في نهاية الحول، ما لم تكن ممولة لموجوداته غير الزكوية، ولا يدخل ضمن المطلوبات المستحقة الحسم في المخصصات بجميع أنواعها، وتكلفة التمويل التي تخص الأعوام التالية، والتي لم يمض عليها حول، ولم يتم تمويلها من المطلوبات، وذلك بقدر المدة السابقة لنشأة ذلك النوع أو الزيادة، بشرط أن يكون قد تحقق من مصدر مباشر خارج المنشأة.

ويصمم الإقرار الزكوي للمكلف من مجموع موجوداته الزكوية بعد استبعاد المحسومات، وأي مصروفات يتأثر بها الوعاء الزكوي للمكلف، يجب أن تكون مؤيدة للمستندات الثبوتية وأن تكون حقيقية وليست احتمالية وألا تكون ذات طبيعة رأس مالية. ويتم تحديد عناصر وعاء الزكاة للمكلفين، الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية، وفقا للأرصدة الظاهرة في القوائم المالية في المنشأة بعد تعديلها وفقا لهذا النظام، وتبين اللائحة المسميات المحاسبية وعناصر القوائم المالية المتعلقة بهذه المادة.

وافق على رفع حصص المملكة في عدد من الصناديق العربية.. وجدّد الدعوة لدعم الشعب الفلسطيني الشقيق

مجلس الوزراء: الحملة على العمالة المخالفة ستتواصل بحزم.. مع مراعاة الإنصاف والعدالة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013

http://www.alriyadh.com/2013/12/03/article889256.html

الرياض-واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر أمس، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.
وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام، الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة أن مجلس الوزراء اطلع على جملة من التقارير حول الأوضاع في المنطقة، ومستجدات الأحداث على الساحة الدولية، بالإضافة إلى عدد من الموضوعات في الشأن المحلي.
وبين معاليه أن مجلس الوزراء وبمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني جدد دعوة المملكة العربية السعودية للمجتمع الدولي بالاستمرار في دعم الشعب الفلسطيني في كل مساعيه السلمية لنيل حقوقه الطبيعية المشروعة، واتخاذ خطوات واضحة وملموسة لرفع الظلم الذي يتعرض له، مؤكداً على أهمية أن تفضي مباحثات عملية السلام بين الجانبين إلى تحقيق السلام الشامل والعادل الذي يمكن الشعب الفلسطيني من استرداد كافة حقوقه ضمن دولته المستقلة.
واطلع المجلس على تقرير عن أعمال الدورة 129 لأصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الكويت تحضيراً للدورة 34 لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس التي تستضيفها الكويت، وما اشتملت عليه أعمال الدورة من موضوعات عن آخر المستجدات والتطورات العربية والإقليمية والدولية التي تهم دول مجلس التعاون.
كما نوه مجلس الوزراء بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الثاني والثلاثين لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في البحرين والتي ستسهم بمشيئة الله في تعزيز التعاون الأمني والتنسيق المشترك بين دول المجلس لمواجهة المخاطر الأمنية والتصدي لها عبر الاستراتيجيات والخطط الأمنية لدعم الأمن والاستقرار في دول المجلس. ورحب مجلس الوزراء بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي عن "الرسول عليه السلام وحقوقه على البشرية" الذي نظمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وما تضمنته التوصيات من تأكيد على عظم حقوق الرسول محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام والسعي إلى استصدار قرار دولي يجرّم الإساءة إليه وسائر الرسل والأنبياء الكرام، وإلى ميثاق عالمي لحماية جناب الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.
على البشرية».. وقرارات اجتماع المنامة لتعزيز التعاون الأمني
وأشار معالي وزير الثقافة والإعلام إلى أن المجلس اطلع على تقرير بشأن ما يثار ضد المملكة من مغالطات عقب انتهاء المهلة التصحيحية لأوضاع المخالفين لنظامي الإقامة والعمل في المملكة، مؤكداً أن ما تم إنجازه من إتاحة الفرصة للمخالفين لتصحيح أوضاعهم بإعفاءات وتسهيلات أعقبه متابعة تطبيق الأنظمة بحق من لم يبادروا لتصحيح أوضاعهم رغم إتاحة الفرصة لهم، وموضحاً أن تطبيق الأنظمة الذي تم سيتواصل بحزم ودقة يراعى فيها الإنصاف والعدالة والحفاظ على حقوق الوافدين بعناية واهتمام وهو وفق ما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية.
ونوه المجلس بافتتاح معرض ابتكار 2013م بعنوان " بالابتكار نبني مجتمعاً معرفياً" في دورته الثالثة الذي افتتحه نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع "موهبة" - حفظه الله - صاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالله بن محمد وزير التربية والتعليم نائب رئيس موهبة.
وأفاد معالي الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة أن المجلس واصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر القرارات التالية:
أولا:
وافق مجلس الوزراء على تعيين معالي الأستاذ محمد بن صالح الدهام (نائب وزير الاقتصاد والتخطيط) عضواً في مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.
ثانيا:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية قرر مجلس الوزراء ما يلي:
1 - الموافقة على زيادة حصة المملكة في رأس مال صندوق النقد العربي بمقدار (000ر475ر44) أربعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وخمسة وسبعين ألف دينار عربي حسابي، وتحويله إلى حساب الصندوق بحسب الأقساط المقررة.

2 - الموافقة على زيادة حصة المملكة في رأس مال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ (050ر955ر119) مائة وتسعة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وخمسين ألفاً وخمسين ديناراً كويتياً، وتحويله إلى حساب الصندوق وفقاً للأقساط المقررة.

3 - الموافقة على زيادة حصة المملكة في رأس مال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا بمبلغ وقدره (96 / 110ر238ر171) مائة وواحد وسبعون مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وعشرة دولارات أمريكية وستة وتسعون سنتاً، وتحويله إلى حساب المصرف بحسب الأقساط المقررة.
وقد أعدت المراسيم الملكية اللازمة لذلك.
ثالثا:
وافق مجلس الوزراء على تعيين كل من: الدكتور عزام بن محمد بن عبدالرحمن بن دخيل، والأستاذ خالد بن محمد بن عبدالله الخويطر، عضوين من القطاع الأهلي في مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ القرار.
رابعاً:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي محافظ ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (36/81) وتاريخ 1434/8/15هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان في شأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في مدينة (طشقند) بتاريخ 1432/7/4هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
خامساً:
وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:
1 تعيين المهندس عبدالرحمن بن يوسف بن حمود الحمد على وظيفة (مهندس مستشار مدني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
2 تعيين صالح بن أحمد بن مبارك الغامدي على وظيفة (مستشار لشؤون المناطق) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.
3 تعيين دخيل الله بن محمود بن دخيل الله الأزوري على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد للشؤون الأمنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.
4 تعيين محمد بن عثمان بن عبدالعزيز الثابت على وظيفة (مستشار رواتب وبدلات) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخدمة المدنية.
5 تعيين سليمان بن محمد بن عبدالرحمن الباتلي على وظيفة (مدير عام مكتب الرئيس العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما ناقش مجلس الوزراء عدداً من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، ومن بينها تقارير سنوية للهيئة الملكية للجبيل وينبع والهيئة العامة للغذاء والدواء، عن أعوام مالية سابقة، وقد أحاط المجلس علماً بما ورد فيها، ووجه حيالها بما رآه.

مسجلة النسبة الأعلى بين دول العالم.. والخسائر13 ملياراً سنوياً

17 وفاة يومياً في حوادث المرور بالمملكة.. أربع جهات رسمية تحذر من الكارثة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.alriyadh.com/2013/12/03/article889337.html

جدة - ياسر الجاروشة
دعت أربع جهات رسمية طلاب المدارس والنشء الجديد إلى المساهمة في غرس مفاهيم السلامة المرورية وتوعية ذويهم، بعد أن سجلت المملكة أعلى نسبة وفيات بحوادث المرور على مستوى العالم، وارتفع معدل الوفيات إلى 17

شخصا يوميا، كما بلغ عدد المصابين أكثر من 68 ألفا سنويًّا، وراح أكثر من 150 ألف شخص ضحية هذه الحوادث على مدار العقود الأربعة الماضية، وزادت الخسائر المادية على 13 مليار ريال في السنة.
جاء ذلك خلال حملة التوعية التي نظمتها إدارة خطوط الأنابيب شرق/غرب في أرامكو السعودية بعنوان (يكفي.. سرعة) امس بمستشفى عبد اللطيف جميل في جدة للتوعية بمشاركة إدارة المرور ومدرسة دلة لتعليم القيادة وبحضور أكثر من 100 طالب من مدرستي علي بن أبي طالب والأمير مشعل بن ماجد الثانوية، وحظي اللقاء بحضور المهندس محمد سلطان القحطاني مدير أنابيب شرق/ غرب بأرامكو السعودية ونائب مدير شؤون ارامكو السعودية بالمنطقة الغربية محمد بن حسن المشاط، العقيد زيد الحمزي مدير العلاقات العامة بمرور جدة، الدكتور اسلام العدوي المدير الطبي في مستشفى عبد اللطيف جميل، وفيصل زياد نائب مدير مدرسة دلة لتعليم القيادة.
وأكد المهندس القحطاني حرص أرامكو السعودية على إقامة هذه الحملات للحد والتقليل من الحوادث المرورية، لاسيما أن السعودية تحتل المركز الأول عالميًّا في عدد حوادث الطرق، وبلغ عدد الضحايا خلال العام الماضي فقط مايقارب من (8) آلاف شخص منوهاً بجهود أرامكو السعودية في مجال التوعية العامة.
من جهته أعرب العقيد زيد الحمزي مدير العلاقات العامة بمرور جدة عن شكره وتقديره للجهود المبذولة من أرامكو السعودية وحرص إدارة المرور على إنشاء برامج وأنظمة لتوعية المواطنين باتباع أنظمة المرور حفاظا على سلامتهم، مؤكداً أن الدراسات والأبحاث أثبتت أن أكثر الحوادث تقع بسبب أخطاء العنصر البشري وخاصة السرعة، إضافةً إلى قطع الإشارة وقيادة غير المؤهلين للقيادة واستخدام المركبات لغير ما أُعدت له مثل التفحيط.
ونوه الدكتور اسلام العدوي المدير الطبي في مستشفى عبداللطيف جميل إلى تضافر الجهود المبذولة من قبل جميع الاطراف المعنية لتحقيق الاهداف المنشودة ودرءاً للحوادث المرورية التي يتكبدها الاقتصاد الوطني، مشيرا إلى أن ارتفاع إصابات الحوادث يستنزف الجهود الصحية ويشغل ثلث الطاقة الاستيعابية للمستشفيات الحكومية، ويتسبب في أزمة الأسرّة في المستشفيات حيث إن نسبة الأسرّة المشغولة بمصابي الحوادث تبلغ 30 من كل 100 سرير.
واكد فيصل زياد نائب مدير مدارس دلة لتعليم القيادة بجدة على أهمية نشر الوعي المروري منوها بدور المدارس في توعية المواطنين وإقامة دورات تثقيفية وتعليمية للطلاب من مختلف المراحل التعليمية. كما أجريت بعض المقابلات مع بعض المرضى تحدثوا فيها عن وقائع الحوادث المرورية التي حدثت لهم وسط تفاعل من قبل الجميع وماترتب عليها من خسائر جسدية ومادية أمام طلبة المدارس مما كان لها تأثير إيجابي على نفوس الحضور.
وكرمت أرامكو السعودية الجهات الحكومية الأربع المشاركة في الحملة التوعوية.

لم يتبق سوى 1500 مخالف فقط بعد ترحيل أكثر من 25 ألف

انتهاء أزمة المخالفين الإثيوبيين بعد أسابيع من أحداث منفوحة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://sabq.org/YwKfde

عبدالله البرقاوي- سبق- الرياض:
أكدت مصادر أمنية اقتراب انتهاء أزمة المخالفين الإثيوبيين بالعاصمة الرياض، حيث لم يعد يتبقى منهم بمراكز الإيواء سوى 1500 مخالف ومخالفة عقب ترحيل أكثر من 25 ألف مخالف ومخالفة خلال الأسابيع القليلة الماضية عبر رحلات مكثفة للخطوط السعودية، وصلت لـ 12 رحلة يومية على طائرات جامبو.

وذكرت المصادر لـ"سبق" أن العدد المتبقي من المخالفين الإثيوبيين تتواصل عملية إنهاء إجراءات ترحيلهم، كون بعضهم وصلوا حديثاً لمراكز الإيواء فيما تتطلب حالات أخرى المزيد من الإجراءات كونها أسراً لديهم أطفال ولدوا داخل السعودية بشكل غير نظامي.

وأوضحت المصادر أن حكومتنا الرشيدة سخّرت خدماتها لإنهاء الأزمة حيث قامت بتأمين الإعاشة اليومية ومستلزمات الإيواء للمخالفين، إضافة لرسوم بعض الإجراءات وعمليات النقل والترحيل في سبيل سرعة إنهاء الأزمة بشكل كامل وهو الأمر الذي تحقق بفضل الله تعالى ثم بتكاتف الجهود وتعاون الجهات المعنية.

ولفتت المصادر إلى أن نجاح الجهات المعنية في التعامل مع أزمة الاثيوبيين المخالفين سواء خلال أحداث منفوحة قبل أسابيع أو من حيث سرعة إجراءات الترحيل جاء بإشراف مباشر ومتابعة يومية من أمير منطقة الرياض خالد بن بندر ونائبه الأمير تركي بن عبدالله وبجهود القطاعات الأمنية والحكومية.

ومن جهتها، علمت "سبق" أن أمير منطقة الرياض سيلتقي غداً بقادة القطاعات الأمنية ومسؤولي الجهات الحكومية التي شاركت في مهمة ترحيل المخالفين الإثيوبيين لمراجعة الخطط والإجراءات التي تمت ومناقشتها وتوجيه الشكر لجميع المشاركين.

وكان نائب أمير منطقة الرياض قد شكر اليوم القطاعات الأمنية بالرياض للنجاح الكبير في إدارة أزمة المخالفين الإثيوبيين.

أقرت بضعف أداء متعهدي العناية الشخصية العاملين في الدور

• الشؤون الاجتماعية" تشكو • تداخل الاختصاصات" مع الداخلية والصحة والتربية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.alriyadh.com/2013/12/03 /article889283 .html

الرياض عبدالسلام البلوي

أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية بضعف أداء متعهدي العناية الشخصية العاملين في الدور والمراكز الإيوائية، خصوصاً أولئك الذين يعملون مع المعوقين والمسنين، وعدَّت ذلك من أبرز الصعوبات التي تواجهها.

ووفق تقرير حصلت عليه "الرياض" عن الأداء السنوي للوزارة، اشتكت الشؤون الاجتماعية من تداخل مهامها واختصاصاتها الحقيقية مع وزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم.

واتهمت الوزارة القطاع الخاص بعدم المساهمة في توفير الوظائف المناسبة للمعوقين المؤهلين وشددت على إلزامه بتمكين المعوقين من الممارسة الفعلية للعمل وليس مجرد عقود وهمية لأجل تحقيق نسبة في السعودة.

وأشار التقرير إلى تمييز يجري لصالح الموظفة حيث يصرف للعاملات في مكاتب الإشراف النسوي بدلاً نقدياً لا يصرف لمنسوبي تلك المكاتب رغم تطابق المهام.

كما اشتكت الشؤون الاجتماعية من تسرب وظيفي في وكالة الضمان الاجتماعي بسبب عدم حصول منسوبيها من الباحثين الاجتماعيين على "بدل" أسوةً بزملائهم في الوكالات الأخرى، بعد ان تم إيقافه بقرار مجلس الوزراء الصادر عام 1405 والقاضي بإيقاف بدل الباحثين الاجتماعيين بالضمان الاجتماعي.

وأوردت الوزارة جملة من المعوقات التي تواجهها في أداء مهامها، في مقدمتها عدم توافر الأراضي المناسبة لإقامة دور ومراكز الوزارة خاصة في المدن الكبيرة مثل الرياض وجدة والدمام.

لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بمجلس الشورى من جانبها التقت عدد من مسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى رأسهم وكيل الوزارة للضمان محمد العقلا والدكتور عبدالله اليوسف وكيل الرعاية الاجتماعية والأسرة ومديري

الشؤون الإدارية والمالية وأيضاً التخطيط والتطوير الإداري، وواجهت اللجنة الوزارة بتناقض معلومات تقريرها في شأن عدم توفر الأراضي.
وأشارت إلى أن التقرير كرر عبارة "ويتم حالياً استبدال المقار المستأجرة بمقار حكومية خاصة أن الأراضي متوفرة.."، وتساءلت عن ذلك مع أن الوزارة استهلت الصعوبات المعوقة لعملها بعدم توفر الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعها وطالبت اللجنة الوزارة ببيان واقع الحال والإجراءات التي قامت بها لحل هذا الإشكال البيِّن.
وتوقفت "أسريَّة" الشورى عند مبلغ نصف مليون قيمة استئجار مبنى واحد للشؤون الاجتماعية كمستودع لها في حي السلي بالرياض، حيث اوضح التقرير ارتفاع نسبة المباني المستأجرة وارتفاع أجورها أيضاً والتباين غير المبرر بين أسعارها مما أثار تساؤلات اللجنة عن مدى أهمية بعضها وضرورته للوزارة.
وفي رد للشؤون الاجتماعية على تساؤلات الشورى ضمن تقريرها السنوي أكدت فيه الوزارة أن الاستئجار للمباني يتم وفقاً للحاجة الفعلية خاصة الفروع التي يتم استحداثها، أما قيمة الإيجارات فعائد إلى تباين الأسعار وارتفاعها.
وبدت الشؤون الاجتماعية مدافعةً حينما شددت على أن قيمة الإيجارات تقيَّم من مصلحة أملاك الدولة، وعن مستودع "السلي" أوضحت أن الداخلية وجهت بغلق المستودعات الموجودة بمقر الوزارة ونقلها إلى منطقة المستودعات، وبناء على ذلك تم استئجار المستودع لوجود أثاث ومستلزمات منزلية ومكتبية تحتاجها الدور الإيوائية إضافة إلى الأدوية والمستلزمات الطبية التي تصرف للمواطنين المستحقين لها.
لجنة الأسرة بمجلس الشورى تساءلت أيضاً عن تحمَّل الشؤون الاجتماعية ما ليس مفترضاً أن تثقل به كاهلها في الوقت الذي تتنصل فيه من واجبات هي في صميم شؤونها وأولويات عملها، مثل تحمل عبء استضافة وإعاشة الخادمات والمتسولات والهاربات من الكفلاء وبأعداد ضخمه وفي مقابل ذلك لا توفق الوزارة في عقد اتفاق مع الصحة لتنفيذ برنامج الرعاية المنزلية للمعوقين المرصود له (50) مليون ريال فتلجأ إلى تنفيذه عن طريق الجمعيات الخيرية المتخصصة في المجال الصحي، التي لا يعلم مدى تأهيلها للقيام بهذه المهمة الطبية والاجتماعية والإنسانية الملحَّة، وتساءلت اللجنة كذلك عن المناطق التي لا توجد بها جمعيات خيرية صحية كالمنطقة الشرقية والمناطق الشمالية بكل محافظاتها، واكتفت الوزارة بالكشف عن وجود لجنة مشتركة بين العمل وبينها لدراسة نقل مركز استقبال الهاربات من كفلائهن إلى وزارة العمل.

جازان: التحقيق مع سعودية بتهمة الجمع بين زوجين

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.alriyadh.com/2013/12/03 /article889445 .html

جازان - عادل زائري
تعقيباً على ما تداولته وسائل الاعلام وبعض المواقع والصحف الالكترونية مؤخراً حول نجاح الأجهزة الأمنية بمحافظة العارضة في فك غموض اختفاء زوجة سعودية بعد هروبها من منزل أسرتها واكتشاف ارتباطها بمقيم من احدى الجنسيات العربية في مدينة أبو عريش. أفاد المتحدث الرسمي للإمارة علي بن موسى زعلة بأن الادارة المختصة بديوان الامارة تابعت تفاصيل وملابسات الموضوع مع الجهات المختصة واتضح بأن الواقعة ما زالت رهن التحقيقات تمهيداً لإحالتها للمحكمة للنظر فيها بالوجه الشرعي .
وامتنع المتحدث الرسمي عن الخوض في الحيثيات بانتظار ماتسفر عنه التحقيقات من نتائج موثقة مشيرا بهذا الصدد بأن تهمة الجمع بين زوجين حال ثبوتها تشتمل على مخالفات شرعية ونظامية تترتب عليها عقوبات تعزيرية يتم تقديرها من قبل فضيلة ناظر القضية وتطال طرفي العلاقة اضافة للمأذون الذي أجرى عقد القران دون التأكد من انتفاء الموانع الشرعية وإغفاله للشروط الأساسية لإتمام الزواج .

»التربية" لـ اليوم: ممرض لكل خمس مدارس حكومية

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ 3 ديسمبر 2013م
http://www.alyaum.com/News/art/106717.html

خلف الخميسي- الرياض
كشف لـ»اليوم» الدكتور سليمان الشهري مدير الصحة المدرسية في وزارة التربية والتعليم، عن توجه التربية لتوفير ممرض لكل خمس مدارس، إضافة إلى تدريب معلمين اثنين في كل مدرسة يزيد عدد طلابها عن 100 طالب، ومعلم واحد للمدارس الأخرى التي يقل عدد طلابها عن ذلك أو أقل على أن تخفض أنصبتهم بما لا يقل عن ثماني حصص أسبوعية.
وأشار إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن إقرار الترتيبات الخاصة بالوضع التنظيمي لق aطاع الصحة المدرسية بنقل خدماتها من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الصحة ليتماشى مع هذه الاستراتيجية الحديثة للصحة المدرسية، وتنفيذ ومتابعة برامج الصحة المدرسية الوقائية والعلاجية وبرامج تعزيز الصحة في المدارس.
وبين الدكتور الشهري، أن الصحة المدرسية في وزارة التربية والتعليم تعمل على مشروع ممرض المدرسة، حيث تعتمد الاتجاهات الحديثة في الصحة المدرسية منهجية انطلاق الخدمات الصحية المدرسية من المدرسة وذلك بتوفير عيادة متكاملة بالمدرسة يعمل بها ممرض متخصص في الصحة المدرسية يكون تحت إشراف طبيب صحة مدرسية.
وأضاف: «أثبتت العديد من الدراسات جدوى هذا الاتجاه وتأثيره الإيجابي على التحصيل الدراسي وعلى العملية التعليمية برمتها، إضافة إلى فوائده الصحية والاقتصادية والاجتماعية المؤكدة من عدة دراسات عالمية».
وذكر الدكتور الشهري، أنه تم الإعداد والتخطيط لبرنامج الصحة النفسية المدرسية، لما له من أهمية في تفعيل دور الكوادر التربوية في الاكتشاف المبكر للمشاكل النفسية والسلوكية لدى الطلاب ومعالجة الاضطرابات النفسية والمشاكل السلوكية.
ولفت إلى أن هذه البرامج تعد هامة لتعزيز الصحة النفسية داخل المجتمع التربوي، حيث تم وضع الخطوط العامة لآليات تنفيذه وإصدار دليل الصحة النفسية المدرسية الذي يعد دليلاً شاملاً للصحة النفسية المدرسية مع تدريب المختصين في هذا المجال من الكوادر الصحية والتربوية عليه، وذلك بهدف تفعيل خدمة تعزيز الصحة النفسية للطلاب والطالبات ومنسوبي المدارس.
وتبلغ عدد الوحدات الصحية للبنين والبنات 240 وحدة صحية ما بين فئات «أ، ب، ج»، وتعد هذه الفئات تبعاً لعدد الطلاب ومنسوبي التعليم الذين تخدمهم الوحدة الصحية، كما توفر 3324 وظيفة صحية في مختلف التخصصات الطبية، وتصل المخصصات المتعلقة بأنشطة وبرامج الصحة المدرسية إلى قرابة 20 مليون ريال للوحدات الصحية.
وانهت اللجنة الفنية أخيراً - المكلفة بأعمال نقل قطاع الصحة المدرسية من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الصحة - الترتيبات الخاصة بالوضع التنظيمي لقطاع الصحة المدرسية، وتم رفع الخطة لأمانة اللجنة العليا للتنظيم الإداري لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من المقام السامي.
وتم تشكيل لجنة فنية يتكون أعضاؤها من وزارات «الصحة، والتربية والتعليم، والخدمة المدنية، والمالية»، إضافة إلى الأمانة العامة للجنة العليا للتنظيم الإداري، ووضعت خطة تنفيذية يتم بموجبها نقل الموظفين وكذلك الوظائف والممتلكات والمخصصات المالية من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الصحة.

الجهات الأمنية تسيطر على مواطن حاول إحراق نفسه

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131203/Con20131203659220.htm

عبدالكريم الذيابي (الطائف)
نجحت الجهود الأمنية الحثيثة بالتعاون مع الأهالي، والتي استمرت نحو ١٠ ساعات بدأت أمس منذ التاسعة صباحا وحتى السادسة مساء، في إثناء مواطن عن محاولة إحراق نفسه، على خلفية إزالة الجهات المختصة بالسيل الكبير بمحافظة الطائف بعض الإحداثات والتعديات على الأراضي الحكومية والتي من ضمنها منزله.
وأوضح النقيب سليم الربيعي الناطق الرسمي لشرطة الطائف لـ«عكاظ» أنه تمت السيطرة على المواطن من قبل رجال الأمن، حيث تم ضبطه وإيقافه وتسليمه لمخفر شرطة السيل تمهيدا لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه في كل ما بدر منه بتعطيله أعمال اللجنة.
وبين النقيب الربيعي، أنه وأثناء أعمال الإزالة حضرت مركبة من نوع وانيت يقودها مواطن في العقد الرابع من عمره، من أرباب السوابق في المنطقة وقام بمحاولة منع أعمال الإزالة وفي الأثناء أضرم النار في مركبته.
من ناحية أخرى علمت «عكاظ» من مصادر مطلعة أنه وفور إلقاء القبض علي الشخص، تم نقله داخل دوريات الأمن وتسليمه لشرطة السيل الكبير، وأضافت المصادر «تمت السيطرة عليه بعد أن أصر في آخر اللحظات على إضرام النيران في جسده، حيث سكب المواطن مادة البنزين على رأسه مشهرا ولاعة في يده الاخرى وأنه كل ما دنا منه شخص أوقدها».
وأوضحت المصادر، أن الدفاع المدني شارك أمس في إخماد النيران بعدما اشتعلت في مركبات الأهالي، مبينة أن المواطن الذي حاول إحراق نفسه في العقد الرابع من عمره ويتيم الأب والأم وغير متزوج.

نساء مطلقات ومعلقات وأمهات يبحثن لسنوات عن خلع أو حضانة أو نفقة أولادهن

معاناة المرأة السعودية داخل المحاكم .. بين تأجيل الجلسات ومماطلة الأزواج

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://sabq.org/qcQo5d

- قضايا المنازعات الزوجية تتصدّر قضايا المحاكم بنسبة 60 %.

- المتحدث الإعلامي لوزارة العدل لـ "سبق": عدد قضايا النفقة في أروقة المحاكم بلغ 6386 قضية عام 1434هـ ومنطقة مكة المكرّمة تصدّرت بنسبة 36 %.
- أم عبد الله: منذ 5 سنوات والقاضي يماطل ويباعد بين الجلسات.
- نوف: هجرني زوجي منذ 10 سنوات وتركني أواجه مصيراً مظلماً مع 3 أبناء ولا أعرف أين أذهب؟
- أم فهد: سُجن زوجي .. ومعاناة 8 سنوات ولم يُحكم لي بالطلاق والقاضي يؤجِّل البت.
- المحامية أميرة عبد الله القوقاني: المرسوم الملكي سيُوجد محاكم للأحوال الشخصية.
- المستشار القانوني خالد أبو راشد: قضايا الأحوال الشخصية أكثر القضايا .. والمرسوم الملكي راعى النظرة الإنسانية لقضايا المرأة.
- المستشار القانوني وعضو الأمان الأسري الوطني الدكتور أحمد إبراهيم المحيمد: وجود المحاميات السعوديات سيُسهم بشكلٍ كبيرٍ في نشر ثقافة الحقوق والقضاء على المعوقات كافة التي تواجه المرأة في البيئة العدلية.

غزوان الحسن، ريم سليمان، دعاء بهاء الدين- سبق- الرياض: استحوذت قضايا الأحوال الشخصية على أعلى النسب في المحاكم السعودية، حيث وصلت في بعض المحاكم إلى 60 % من حجم القضايا، التي شملت قضايا: (الخلع والحضانة والنفقة والطلاق والمنازعات الزوجية) التي كانت تُنظر لسنوات عدة للفصل فيها، بسبب مماطلة الزوج في بعضها، وأخرى تبقى معلقة بين يدي القاضي وغيرها من الأسباب.

كما أشارت إحدى الدراسات إلى أن السعودية جاءت في الترتيب الثاني من حيث نسبة طلاق المواطنين من إجمالي حالات الطلاق لكل دولة بنسبة 92 % خلال العام الفائت.

وبيّنت أن عدد حالات الطلاق في السعودية ارتفع إلى أكثر من 30 ألف حالة طلاق العام الفائت بمعدل 3.4 حالة طلاق في الساعة الواحدة.

"سبق" حاولت تسليط الضوء على معاناة المرأة داخل المحاكم وأهم المنعكسات الإيجابية للمرسوم الملكي عليها.

طوق نجاة

رغم ازدياد عدد الدعاوى الأسرية في المحاكم المختصّة وتأخُّر إصدار الحكم في غالبيتها، جاء المرسوم الملكي الأخير الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين، الذي تناول في مواده شأن حقوق المرأة في المحاكمة والترافع وتيسير عديد من الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية والحضانة والنفقة والعضل، بمنزلة طوق نجاة للمرأة السعودية، التي كانت تنتظر لسنوات للفصل في قضاياها.

قال المتحدث الإعلامي لوزارة العدل فهد البكران، لـ "سبق"، إن عدد قضايا النفقة في أروقة المحاكم بلغ 6386 قضية في عام 1434، وتصدّرت منطقة مكة المكرّمة بنسبة 36 % وتلتها الرياض لقضايا العضل والطلاق والخلع والنفقة من مجموع القضايا، أما إثبات الطلاق فبلغ عدد القضايا فيه 2317 قضية، بنسبة 37 % لمنطقة مكة، فيما بلغت قضايا الخلع 954 قضية، وقضايا العضل 468 قضية.

بين أروقة المحاكم

في أثناء تجوال "سبق" بين أروقة المحاكم تعرفت على السيدة " أم عبد الله " التي قصّت معاناتها وهي تبحث في سلك القضاء بين قضايا الخلع والنفقة والحضانة منذ عام 1430 دون جدوى، حيث تقول: تم البت في أول قضية رفعتها وكانت قضية "خلع " بعد 15 شهراً، أما قضية النفقة "حدّث ولا حرج" قد أخذ القاضي يماطل ويباعد بين الجلسات فإحداهن انتظرتها سبعة أشهر، مشيرة إلى أن ر د القاضي دائماً ما كان يأتي بارداً على المحامية "ربي يفرجها" بالنفقة؟

أما قضية الحضانة فهي الثالثة حيث كان القاضي يماطل في إصدار الحكم، وزوجي يماطل في حضور الجلسات، وبعدها اتهمني زوجي بتعنيف أبنائي واعتدائي عليهم جسدياً، حتى لا أحصل على الحضانة، وتابعت: انتظرت كثيراً إلى أن أظهر الله الحق، وثبت أن زوجي هو مّن عنّف أبنائي وصدر الحكم المبدئي عام 1432، وحالياً تحولت إلى محكمة التمييز ولم يتم البت فيها.

وتساءلت، عبر "سبق"، هل يُعقل أن أتعذّب في أروقة المحاكم خمس سنوات؟ والقاضي يماطل في إصدار الحكم، ويضغط عليّ للتنازل عن القضية التي أقمتها ضد زوجي، ولا أدري ماذا أفعل؟

مرارة الانتظار

وبدأت نوف حديثها لـ "سبق": هجرني زوجي منذ عشر سنوات، وتركني أواجه مصيراً مظلماً مع ثلاثة أبناء، وأنا غير متعلمة لا أعرف أين أذهب، حتى نصحتني إحدى صديقاتي برفع قضية لطلب الطلاق، وتقدمت بطلب للمحكمة وكنت في ريعان شبابي حاول البعض استغلالي، والآخر أبدى تعاطفه معي ومساعدتي ماديا. وعندما رفعت الدعوى طلب مني القاضي إحضار شهود على هجران زوجي، وبعدما حضر الشهود عُلقت الجلسة، مبديةً حزنها لتأخُّر قضيتها في المحاكم،

وقالت: عشر سنوات ومصيري معلَّق بحكمٍ يصدره القاضي، تخلى عني الأقرباء، وأصبحت وحيدة، وحصلت على الطلاق بعد عشر سنوات، فقدت فيها رغبتي في الحياة، وعلمت - مع الأسف - بعد الانتظار المرير الذي عشته أن زوجي تزوّج بامرأةٍ ثانية وأنجب منها ولداً، وأنا الآن أحصد مرارة الانتظار في المحاكم، وتعسف القاضي الذي أضاع شبابي ومستقبلي .

أما السيدة "أم فهد" فقالت: سجن زوجي منذ ثماني سنوات، وتركنا نعاني مرارة الذل، لديّ ستة أبناء وزوجي العائل الوحيد لنا، وبعد دخوله السجن، لم نعد نمتلك من حطام الدنيا شيئاً، ورفعت قضية طلاق على زوجي كي يشملني الضمان الاجتماعي، مبديةً حزنها لتأخُّر البت في قضيتها، وقالت: ثماني سنوات ولم يحكم لي بالطلاق، وفي كل مرة أذهب للمحكمة يؤجّل القاضي البت في القضية. كرهت نفسي وتشاءمت من المحاكم، كنت أستجدي القاضي أن يحكم في قضيتي، بيد أن رده كان يقتل أيَّ بريق أملٍ في نفسي .

وبصوت باكٍ قالت: تخلى عن مساعدتي أهل الخير ووجدت نفسي وحيدة أواجه مصيراً مجهولاً، فلا نقود ولا زوج ولا مستقبل للأبناء.

مماطلةُ قاضٍ

حول العقبات التي واجهت المرأة في المحاكم، قالت المحامية فريال كنج، لـ "سبق"، هناك عددٌ من القضاة يماطل في إصدار الأحكام، ويباعد بين فترة الجلسات، مبديةً أسفها لتجاهل البعض لدفاع المحامية، وإهماله قضايا تعنيف المرأة، وعدم النظر في تعويضها عن الضرر الذي ألحقه بها الزوج، إضافة إلى بعض القضايا التي يحكم فيها القاضي وفقاً للمظهر الخارجي للمرأة، ويحاول الضغط بشتى الطرق على الزوجة؛ للتنازل عن قضيتها ضدّ الزوج، لافتة أن كثيراً من القضاة لا يعترف بالمرأة المحامية، ويحب ألا تترافع في المحاكم، حتى لا تكتسب خبرة، وربما تتفوق على الرجل، أما الآن وبعد إصدار خادم الحرمين الشريفين، هذا المرسوم سيتم القضاء على آفة المماطلة التي تصيب المحاكم، ويسرع من الفصل في الدعاوى التي ترفعها المرأة في المنازعات الزوجية، معتبرة هذا المرسوم نقطة انطلاق وتمكين للمحامية السعودية من الترافع في جميع القضايا، واقترحت عبر "سبق" عدم إطالة فترة التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية عن ثلاثة أشهر، حتى لا تخلق مجالاً لإقامة دعاوي كيدية.

خطوة إيجابية

واعتبرت المحامية "بيان زهراني" أن المرسوم الملكي خطوة مهمة وإيجابية، ضمن مشروع الملك عبد الله لتطوير المرفق القضائي؛ الذي لن يتوانى عن تحقيقه، سواء بالدراسات والأنظمة التشريعية أو الإمدادات التنفيذية للمشروع كافة، وأكدت أن هذا سيوفر على أصحاب الحقوق والمحامين والمحاميات جهداً ووقتاً .

وأشادت زهراني بالمادة الخامسة من المراسيم الملكية الخاصّة بالمرأة، وقالت: إن التعامل مع قضايا المرأة سيصبح أكثر يسراً؛ لرفع الضرر عن المرأة وخاصة فيما يتعلق بحياتها الأسرية، وكشفت لـ "سبق " عن عزمها افتتاح مكتب للمحاماة خلال الأيام القادمة يستقبل جميع أنواع القضايا بعد أن حصلت على رخصة ممارسة المهنة من ضمن أربع حصلن على أول رخصة لممارسة المحاماة للمرأة في السعودية .

مطالب محدودة

من جهة أخرى، قالت المحامية" أميرة عبد الله القوقاني": إنه بموجب هذا المرسوم ستوجد محاكم أحوال شخصية، تذهب إليها المرأة مباشرة لعرض قضيتها، وتتعرّف على الإجراءات التي تقوم بها، مؤكدة أن هذا يؤدي إلى تقليص فترة التقاضي، وحصول المرأة على حقوقها بإجراءات قانونية سليمة .

ولفتت" القوقاني" أن قضايا الخلع تستغرق سنوات طويلة في المحاكم، معربة عن أملها بعد صدور المرسوم الملكي الجديد؛ ألا تستغرق قضايا الأحوال الشخصية في المحاكم أكثر من ستة أشهر، وأوضحت أن قضايا "النفقة والحضانة والطلاق والخلع" مطالبها محدّدة لا يحتاج البت فيها إلى وقت طويل .

وأكّدت المحامية "سارة العمري" أن هذا المرسوم سيؤدي إلى سهولة إجراءات التقاضي لجميع أنواع القضايا، وخاصة الأحوال الشخصية، مؤكدة أن قضايا المرأة حسّاسة تحتاج إلى سرعة أكثر في الحكم، ورأت في هذه الخطوة حافزاً للمحاميات السعوديات لإثبات جدارتهن، واكتساب خبرة في قضايا الأحوال الشخصية، وتحقيق الهدف من المهنة في الدفاع عن قضايا الترافع، والمطالبة بحقوق الموكلين .

نظرة إنسانية

من جانبه، أكّد المستشار القانوني خالد أبو راشد، أن قضايا الأحوال الشخصية أكثر القضايا في المحاكم، مؤكداً أن هذا المرسوم راعى النظرة الإنسانية لقضايا المرأة، في التقارب بين مواعيد الجلسات، والحد من مماطلة الزوج، وقال: في

الماضي كان الزوج يماطل في الإجراءات، أما بعد صدور هذا القرار فان القاضي يملك الصلاحية في إصدار أمر بالقبض على المماطل .
وأوضح أبو راشد أن وجود محاكم متخصّصة في الأحوال الشخصية سيؤدي إلى الإسراع في إجراءات التقاضي والدقة في إصدار الأحكام، مشدّداً على إلزام القاضي بتنفيذ المرسوم الملكي .

ثقافة حقوقية

وأكّد المستشار القانوني وعضو الأمان الأسري الوطني الدكتور "أحمد إبراهيم المحيمد"، أن وجود المحاميات السعوديات سيسهم بشكلٍ كبيرٍ في نشر ثقافة الحقوق والقضاء على المعوقات كافة التي تواجه المرأة في البيئة العدلية، معتبراً جهل المرأة بحقوقها وعدم معرفتها بتوثيق تلك الحقوق من أهم المعوقات في إثبات ما تدعيه ضدّ الطرف الآخر بالبيّنات، ما يؤدي في النهاية إلى ضياع حقوقها أمام القضاء.. إضافة إلى غياب أي مرجع للإجراءات المتبعة التي تسهّل الوصول إلى الحقوق، وعدم وجود تصور مبدئي للقضية، وما سيؤول إليه الحكم لاختلاف صدوره في القضايا المشابهة لها بحسب اجتهاد القاضي، ما كان يؤدي إلى طول مدة التقاضي وما تسبّبه من ضياع الحقوق، حيث تجعل المرأة تتنازل عن ذلك، وتابع "المحيميد" حديثه مبيناً دور العادات الاجتماعية التي تجبر المرأة على التنازل وعدم المطالبة بحقها، لأن الخصم قريب لها كابن العم والخال، إضافة إلى عدم وجود فصل أولي في القضايا لحين صدور الحكم الشرعي، وكثيراً ما تجهل المرأة أن هناك طلب الحكم بـ "النفاذ المعجل لحين البت في القضية؛ كالحضانة والنفقة".
يُذكر أن المادة الخامسة في المرسوم الملكي شملت حقوق المرأة، وجاء نصها: إن الأنظمة راعت حقوق المرأة في المحاكمة والترافع، ويسّرت لها عديداً من الإجراءات، بما فيها سرعة الفصل في الدعاوى التي ترفعها المرأة في المنازعات الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة والعضل، وكذلك منح المحكمة سلطة الأمر بالإحضار الجبري في حال تخلف المدعى عليه في تلك المنازعات، إضافة إلى أن للمرأة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، مع مراعاة جانب تيسير الإجراءات الجزائية في حقها إذا كانت متهمة.

أنهين دورة بفرع السيدات بغرفة الرياض بالتعاون مع "الرميزان"

تأهيل 17 سعودية للعمل في محلات الذهب والمجوهرات

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://sabq.org/0tKfde

سبق- الرياض: أنهت 17 متدربة سعودية برنامجاً تدريبياً في مجال بيع الذهب والمجوهرات، نظمه مركز التدريب بفرع السيدات بغرفة الرياض بالتعاون مع مركز الرميزان للتدريب.
واستهدف البرنامج تعريف المشاركات بفن وطرق البيع وتنويرهن بالأسس الفنية في مجال بيع الذهب والمجوهرات.
كما اشتمل على دورة حول استخدام اللغة الإنجليزية في مجال الأعمال التجارية ودورات تدريبية عملية في مجال البيع، إضافة إلى تطوير الأداء ورفع كفاءة وتنمية الأفكار وتأهيلهن للعمل في مجال بيع الذهب والمجوهرات.
وتضمنت محاور البرنامج عدداً من الموضوعات، منها إكساب المتدربة مهارات العمل المتعددة ومعرفة عيارات المشغولات الذهبية والتمييز بينها، وأنواع المشغولات واستخدام الميزان والآلة الحاسبة وكتابة الفواتير، وتدريبهن على المجوهرات والأحجار الكريمة، والتعرف على أنواعها وتسعيرها وتمييزها، وعلى الألماس من ناحية النوع والقيراط.
كما تناولت تعريفهن بطرق البيع، حيث تم تعريف المتدربات على أخلاقيات وسلوكيات مهنة بيع الذهب والمجوهرات ومهارات البيع والاتصال الفعال وصفات البائع الناجح، وأنماط العملاء وطرق التعامل مع العميل.
وكان الفرع أقام مؤخراً حفل تخريج للمشاركات بحضور كل من الأميرة هيلة بنت عبدالرحمن آل سعود مديرة عامة فرع السيدات، ورئيسة لجنة سيدات الأعمال نوف الراكان، ومدير مركز الرميزان للتدريب الدكتور ناصر السبيعي، وتم تكريم المتخرجات وتسليمهن مكافأة مالية ألف ريال مقدمة من مركز "الرميزان".

أكد رفع أسماء غير المتعاونين والمقصرين للمقام السامي..

الشريف رئيس "نزاهة" لـ "عكاظ":

التشهير بالفاسدين وتطوير الأنظمة رادع لضعاف النفوس

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131203/Con20131203658989.htm

حاوره:محمد المختار الفال

أكد محمد بن عبدالله الشريف رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» أنه لا يواجه ضغوطا من أي جهة أو أفراد، لمنع إجراءات أي تحقق من تهم فساد، مشيرا إلى أن ما نشر على لسانه بالقول إن «دورنا ليس الإطاحة بالرؤوس الكبيرة» كلام مختلق ومحض افتراء، وحديث لم يقله لأحد. وكشف أن واقع المملكة لا يتناسب مع المرتبة التي تحتلها في تصنيف الشفافية الدولية، ملقيا باللوم على «سرية مؤسسات الدولة» والذي ساهم في استبعاد الترتيب الحقيقي للمملكة. وبين لـ«عكاظ» أن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تضمنت ضرورة الإسراع في البت في قضايا الفساد، والهيئة تعمل على تحقيق ذلك بالتعاون مع جميع الجهات المعنية.

واجهت الهيئة امتناعا أو تأخرا من بعض الأجهزة عن الإجابة عليها وتوفير المعلومات التي تطلبها، فما هي الإجراءات التي تتخذها الهيئة بشأن ذلك الامتناع.. وهل واجهت الهيئة ضغوطا من متنفذين؟

هناك حرص كبير لدى الهيئة على اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لمساءلة من يثبت تقصيره في الرد على استفسارات الهيئة، باعتبار أن ذلك مخالف لتنظيم الهيئة، وللأوامر الملكية الكريمة المؤكدة على وجوب التعاون مع الهيئة والإجابة على جميع استفساراتها، حيث سبق أن صدرت ثلاثة أوامر ملكية تقضي بإلزامية تعاون الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة معها، وتوفير كل ما تطلبه، والرفع بأسماء الجهات المقصرة، ومن ثم فإن الهيئة تقوم بالرفع عن تلك الجهات المقصرة أو الممتنعة أو المتأخرة عن الإجابة على ملحوظات واستفسارات الهيئة، كما ترفع الهيئة تقارير دورية للملك حفظه الله عن هذا النوع من التقصير، وعن الشق الثاني من السؤال فإن الهيئة هي الجهاز المعني بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومن ثم فإنه ليس من المتصور أن تواجه أي ضغوط من متنفذين، لأن من يتجه إلى ذلك يدين نفسه بأنه راع للفساد.

يرى البعض أن عمل الهيئة في ظل أنظمة مالية ورقابية قديمة يصعب مهمتها، فهل الأنظمة المعمول بها كافية لمواجهة الفساد؟

في حقيقة الأمر أن الأنظمة المالية والرقابية بوضعها الراهن غير كافية، وكثير منها بحاجة إلى تطوير وتحديث، وبعض العقوبات التي تتضمنها لم تعد تتوافق مع جرائم الفساد الموضوعة لها، ولذا فإن الهيئة تشارك حاليا في مراجعة للأنظمة واللوائح المتعلقة بمكافحة الفساد، والعمل على تطويرها، وتقديم المقترحات اللازمة، وفقا لما تقضي به كل من الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وتنظيم الهيئة.

إذا أشير إلى الفساد المالي والإداري يتبادر إلى أذهان الناس الجهاز الحكومي، في حين أن الأفراد الفاسدين في هذا الجهاز لهم شركاء في القطاع الخاص، فهل يدخل في نطاق عمل الهيئة ملاحقة الفساد في هذا القطاع؟

تشمل اختصاصات الهيئة الجهات العامة في الدولة، والشركات التي تمتلك الدولة نسبة لا تقل عن 25% من رأس مال كل منها، وتمتد اختصاصات الهيئة لتشمل الجهات الخاصة المتعاقدة مع الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، حيث يجب عليها تزويد الهيئة بكل ما تطلبه من وثائق وبيانات ومعلومات تتصل بأعمالها، بالإضافة إلى أن الهيئة لا تكتفي أثناء ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، باتخاذ الإجراءات النظامية في حق مرتكبي الفساد في الجهات العامة

في الدولة فقط، بل تمتد أعمالها لضمان مساءلة كل من يشترك في تلك الجرائم، بصرف النظر سواء كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.

هناك انطباع متداول عند الكثيرين مفاده بأن الهيئة تلاحق صغار المفسدين وتتحاشى الكبار.. فما هي حقيقة هذا الانطباع، وما نصيبه من الصحة؟

هذا الانطباع جاء نتيجة لما نشرته إحدى الصحف المحلية على لساني بأن «دورنا ليس الإطاحة بالرؤوس الكبيرة»، وأنني قلت ذلك أثناء مناسبة من المناسبات، والحقيقة أن ما نشرته الصحيفة عارٍ تماما من الصحة وقد نفته الهيئة في بيان لها في حينه، وأوضحت أن ما ورد في عنوان الخبر لا يمت للحقيقة بصلة، ويمثل تحريفا لما ورد على لساني، وتم التأكيد في البيان على أن عمل الهيئة في مكافحة الفساد لا يستثني أحدا «سواء كان صغيرا أو كبيرا» متى اكتشفت الهيئة ارتكابه لعمل من أعمال الفساد، إذ إنها بعد التحقق من ذلك تقوم بإحالته لجهة الضبط والتحقيق لاستكمال الإجراءات النظامية بحقه، كما سبق أن ناشدت الهيئة جميع وسائل الإعلام الالتزام بالدقة فيما ينشر، والبعد عن تحريف ما يقال فعلا، بهدف الإثارة الصحفية، وذلك التزاما وتنفيذا للأمر السامي رقم (43383) بتاريخ 1433/9/27هـ، الصادر بشأن ما ينشر في وسائل الإعلام، بقصد الإثارة الإعلامية.

المكافحة الشعبية للفساد لم تتضح معالمها بعد، لعدم وضوح دورها، ولعدم وجود ضمانات للمتعاونين مع الهيئة؟

إن الهيئة ومنذ إنشائها تدعو كافة المواطنين والمقيمين إلى الإبلاغ عن حالات الفساد وعن مرتكبيه، وقد وفرت الهيئة بموجب تنظيمها، وسائل تواصل مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم، وتمنح الهيئة مكافآت للمبلغين والمتعاونين معها في هذا الجانب، كما أنها تقوم بالتوعية والتثقيف في هذا المجال في كافة وسائل الإعلام، وتنتظر منهم المزيد من التعاون، لاسيما وأن الهيئة توفر ضمانات للمبلغين والمتعاونين، ومن أهمها عدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية لأي جهة كانت، في حال طلبوا ذلك، وحمايتهم من أن تضار مصالحهم بسبب بلاغاتهم، وللاطلاع أكثر على دور شرائح المجتمع ابتداء من الأسرة، مرورا بالمعلم والمنهج في المدرسة، والعلماء والخطباء والمفكرين والأفراد، أحيلك إلى الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وأرجو منك ومن القراء الكرام قراءتها، والاطلاع على أهدافها، ووسائل تنفيذها، وآليات ذلك.

يرى البعض أن إعطاء الهيئة صلاحية التحقيق قد يزيد من فعاليتها، فكيف تنظرون لهذا الموضوع؟

للهيئة بموجب تنظيمها أن تجري تحرياتها عن حالات الفساد، وتتحقق منها، وتعد الملفات المتعلقة بها، وتحيلها إلى جهات التحقيق، ولها أن تطلع على مجريات التحقيق، وتتابع سير الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، كما أن لها متابعة قضايا الفساد التي تحال إلى المحكمة المختصة، وأن تطلب الأحكام القضائية الابتدائية والنهائية المتعلقة بتلك القضايا، وبصورة عامة فإن عمل الهيئة مع الأجهزة الضبطية والتحقيقية هو عمل تكاملي وليس تقاطعيا، وهذا يمثل المنهج السليم في تناول أي من القضايا، والذي يقوم على مبدأ الفصل بين سلطة الضبط وسلطة التحقيق وسلطة القضاء ذي الصلة، كما أن أدوار هذه السلطات هي أدوار تكاملية يجري خلالها تبادل المعلومات الخاصة بتلك القضايا بصورة تكفل الوصول في النهاية إلى الحقيقة، وتطبيق ما يجب نظاما في ضوئها.

سئلتم مرة عن تصنيف المملكة في قائمة الشفافية الدولية، وقلت إن واقع المملكة لا يتفق مع ترتيبها في تلك القائمة، فهل هذا لنقص المعلومات أو لانعدام الإفصاح عنها؟

إن ترتيب المملكة في تقرير منظمة الشفافية الدولية ناتج عن نقص في المعلومات التي يبنى عليها هذا الترتيب، أو عدم الإفصاح عنها ونشرها، فضلا عن أن عملية ترتيب وتقييم الدول ليست مبنية على إحصاءات دقيقة عن حجم الفساد، وزيادته أو نقصه، وإنما لمدركات ومعتقدات الفساد، ولمعايير متفاوتة في شأنه، بالإضافة إلى اختلاف أساليب الرصد في التقارير التي تعتمد عليها منظمة الشفافية الدولية من سنة إلى أخرى، ومن جهة إلى أخرى، وتعمل الهيئة الآن بكل جد على التوسع في النشر والإفصاح في التقارير عن المملكة، والتعاون مع منظمة الشفافية الدولية، والجهات التي تمدها بالمعلومات، على تصحيح الصورة، وتوفير المعلومات التي تحتاجها، فضلا عن التواصل مع تلك الجهات من أجل ذلك، وكذا التواصل مع الجهات الحكومية المختصة، لكي تزيد من نشر التقارير والمعلومات، انطلاقا من المبدأ الذي رسمته الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وهو إقرار مبدأ الوضوح والشفافية داخل مؤسسات الدولة، وان اعتماده كممارسة يضفي على العمل الحكومي الاحترام والمصداقية، واعتماد عدم اللجوء إلى السرية إلا فيما يتعلق بأمن الوطن.

كيف يمكن أن تساعد الهيئة في التقليل من الفساد الإداري، المتمثل في المحاباة، وتوظيف الأقارب، وإساءة استخدام السلطة؟

هذه الممارسات مجرمة نظاما، وتتعامل الهيئة معها في حال اكتشافها والتحقق من صحتها، بإحالة مرتكبيها للتحقيق، بهدف مساءلتهم، وتطبيق العقوبات التي تنص عليها الأنظمة في حقهم.

يتحدث الناس عن غياب عقوبات الواقعين في الفساد المالي والإداري، فما هي الآليات التي تشكل رادعا في نظركم؟
** تضمنت الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ضرورة الإسراع في البت في قضايا الفساد، والهيئة تعمل على تحقيق ذلك بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، ومما لا شك فيه أن فرض عقوبات الفساد من اختصاص المحكمة المختصة، أما فيما يتعلق بالآليات التي قد تشكل رادعا عن ارتكاب حالات الفساد، فأهمها التشهير بالفاسدين، وتطوير الأنظمة المجرمة للفساد، وتشديد العقوبات، إضافة إلى تضمين عقوبة التشهير بمرتكبي جرائم الفساد في تلك الأنظمة، وذلك بناء على الأمر السامي رقم (42626) وتاريخ 1434/11/22هـ، القاضي بأن تقوم جميع الوزارات والأجهزة المستقلة بمراجعة ما تختص به من أنظمة تتضمن أفعالا مجرمة يرى مناسبة التشهير بمرتكبيها، لما لها من آثار ضارة على الفرد أو المجتمع، واقتراح النص المناسب لإدراج عقوبة التشهير في تلك الأنظمة، كما أن هناك عددا من الأنظمة المجرمة للفساد هي في طور الصدور، وبعضها تحت الدراسة، وستسهم إن شاء الله في تعزيز التصدي للفساد ومرتكبيه.

بسبب استعمال النساء لأدوات تجميل تحتوي مواد خطرة

دراسة بجامعة نجران: سرطان الثدي ينتشر في أعمار مبكرة بالمملكة

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.al-jazirah.com/2013/20131203/ln54.htm

نجران - حمد آل شرية:
كشفت دراسة ميدانية قامت بها أكاديميتان من عضوات هيئة التدريس بجامعة نجران عن مرض «سرطان الثدي»، في منطقة نجران بشكل خاص ومقارنته بمدن أخرى أجريت فيها دراسات مماثلة، عن انتشار المرض في أعمار مبكرة بين الفتيات في المملكة كذلك بينت الدراسة أنّ نسبة المصابات بالمرض في نجران أقل من نظيراتهن في مناطق أخرى مرجعة ذلك إلى عوامل وراثية واجتماعية وبيئية.وجاء الكشف عن نتائج هذه الدراسة التي قامت بها عضوتا هيئة التدريس بكلية طب جامعة نجران الدكتورة فوزية نوفل والدكتورة سمية طالب الله، واستمرت عاماً كاملاً خلال برنامج توعوي عن المرض قدمته لجنة الأنشطة الطلابية بكلية الطب في جامعة نجران ـ قسم البنات ـ لمدة أسبوع . حيث بدأ بسرد إحدى القصص المؤلمة التي تحكي واقع حياة المريضة بسرطان الثدي. ثم عرضت د. سمية طالب الله بعض الإحصائيات عن مرض سرطان الثدي التي توصلت لها الدراسة ودراسات أخرى محلية ودولية، حيث قالت: حسب الدراسات المنشورة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأعلى عالمياً أما عربياً فتأتي الأردن ثم مصر والبحرين كأعلى

الدول إصابة أما السعودية فتعتبر من الأقل إصابة بالمرض. وأضافت: لكن ما يلفت النظر أنّ الإصابات في السعودية تأتي في عمر مبكر إلى حد ما، حيث تكون بين عمر (29 - 44) خلافاً للمتعارف عليه عالمياً حيث عادة الإصابات بالمرض تكون في سن 50 عاماً وما فوق . وعن سبب ذلك قالت الدكتورة سمية : ثبت أنّ معظم الحالات المصابة كانت بسبب استعمال النساء لأدوات تجميل تحتوي مواد خطرة على الصحة ومسببة رئيسية لمرض سرطان الثدي وغيره من الأمراض الخطيرة.وعن نسب انتشار المرض في السعودية، قالت : حسب الدراسات تأتي الأحساء في المقدمة تليها الرياض ثم مكة المكرمة أما أقل المناطق فهي الباحة وجازان ونجران.

مكاتب الاستقدام ترفع سقف وصول العمالة الفلبينية لـ6 أشهر

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131203/Con20131203659002.htm

محمد العبد الله(الدمام)
نجحت الجهود الأمنية الحثيثة بالتعاون مع الأهالي، والتي استمرت نحو ١٠ ساعات بدأت أمس منذ التاسعة صباحا وحتى السادسة مساء، في إثناء مواطن عن محاولة إحراق نفسه، على خلفية إزالة الجهات المختصة بالسيل الكبير بمحافظة الطائف بعض الإحداثات والتعديات على الأراضي الحكومية والتي من ضمنها منزله.
رفعت مكاتب الاستقدام الوطنية السقف الزمني لوصول العمالة المنزلية الفلبينية لتصل إلى ما يتراوح بين 5إلى 6 أشهر، مقابل ما بين 3 إلى 4 أشهر في الماضي.
وأشارت المكاتب إلى أن ارتفاع الطلب على الفلبين، باعتبارها السوق الوحيد تقريبا المتاح للاستقدام في المملكة، الأمر الذي يشكل ضغطا كبيرا على مكاتب التعاقدات في مانيلا.
وقال أديب عبد الجبار «صاحب مكتب» إن فتح باب استقدام العمالة المنزلية مؤخرا لم يؤثر على حجم الطلب على العمالة المنزلية الفلبينية، مشيرا إلى أن حجم الطلب على الفلبين يتجاوز حاجز 80 في المئة نظرا لعزوف شريحة واسعة من المواطنين عن استقدام العمالة الكينية، لافتا إلى أن مكاتب الاستقدام الوطنية اضطرت لرفع السقف الزمني لوصول العمالة المنزلية، بحيث تضاعفت في غضون أشهر قليلة بنسبة 100 في المئة تقريبا، إذ كانت مع بداية فتح باب الاستقدام لا تتجاوز 2 – 3 أشهر تقريبا، فيما تصل حاليا إلى 5 – 6 أشهر، مؤكدا، أن التزام مكاتب التعاقدات في مانيلا يمثل عاملا إيجابيا في ضمان وصول العمالة خلال الفترة المحددة، وبالتالي فإن المكاتب الوطنية لا تجد حرجا في تحديد هذه الفترة، مبينا أن العقود الجديدة لاستقدام العمالة المنزلية الفلبينية تنص على تحديد فترة الوصول بنحو 150 إلى 180 يوما.
وأضاف، أن فاتورة الاستقدام لم تشهد زيادة منذ فتح باب الاستقدام وحتى الوقت الراهن، إذ تصل إلى 15 ألف ريال شاملة رسوم التأشيرة البالغة 2000 ريال، بينما تبلغ تكاليف الاستقدام 13 ألف ريال، مؤكدا أن الراتب الشهري للعمالة المنزلية لا يزال عند مستواه السابق 1500 ريال، نافيا تلقي مكاتب الاستقدام خطابات بشأن رفع الراتب الشهري، مشيرا إلى أن مكاتب التعاقدات الفلبينية لم تبلغ المكاتب الوطنية بوجود اتجاهات لدى الحكومة بإعادة النظر في الرواتب الشهرية.
وبشأن رفع الحظر عن العمالة المنزلية الإندونيسية، أوضح أن مكاتب الاستقدام لم تتلق خطابات رسمية بهذا الصدد، فالوضع لا يزال كما هو، مشيرا إلى أن المكاتب تنتظر بفارغ الصبر الإعلان الرسمي لعودة العمالة المنزلية الإندونيسية مجددا للمملكة، خصوصا أن هناك شريحة واسعة من المواطنين تفضل التعامل مع هذه النوعية من العمالة المنزلية.

العباسي: استدعاء المهندسين الأجانب الذين غادروا المملكة لمحاكمتهم على تعثر المشاريع

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.alsharq.net.sa/2013/12/03/1012858

الدمام ـ عصام سعيد

ألمحت الهيئة السعودية للمهندسين إلى أن التعثر الحاصل في 70 % من مشاريع الدولة، سببه مهني بحت، يتعلق بكفاءة المهندسين القائمين على أمر هذه المشاريع، داعية إلى سرعة تفعيل نظام مزاولة المهن الهندسية، الذي يضمن استدعاء المهندسين السعوديين والأجانب، ومحاكمتهم على أخطائهم المهنية أمام المحاكم السعودية، كما هو حاصل في مهنة الطب، مشيرة إلى أن الأخطاء الهندسية تكلف الدولة مليارات الريالات، تذهب هدراً دون محاسبة المتسبب في ضياعها.

وكشف الأمين العام للهيئة الدكتور غازي العباسي أن «هناك تساهلاً في إنجاز المشاريع الهندسية في السعودية، بسبب غياب آلية عمل معينة، تحدد المسؤول عن الأخطاء الهندسية، ولو بعد إنجازها بعشرات السنوات». وقال لـ«الشرق»: «كشفت الأمطار والسيول في السنوات الأخيرة عن عيوب هندسية خطيرة في مشاريع إنشائية عدة، وهو ما تسببت في انهيار جسور عدة، وتمايل مبان سكنية حديثة، ومع الأسف لا توجد وثائق تشير إلى المهندسين الذين وقعوا على الرسوم الإنشائية لهذه المشاريع، فيتفرق دمها بين المكتب الهندسي والمقاول والعوامل البيئية، وتتحمل الدولة وحدها تبعات هذا التعثر، بإعادة إنجاز المشاريع من جديد، دون محاسبة المقصرين»، مبيناً أن «نظام مزاولة المهن الهندسية في حال العمل به، سيضمن محاسبة المهندسين كافة، الذين أخطأوا في أداء عملهم، بل يقضي أيضا باستدعاء المهندسين الأجانب الذين رحلوا عن البلاد، لمحاكمتهم أمام القضاء السعودي على أخطائهم، بعد تقييمها من قبل لجان هندسية، تحدد نسبة الخطأ فنياً وحجم الأضرار، وترفع بها إلى قضاة المحاكم الذين ينظرون في قضاياهم».

وأضاف العباسي أن «نظام مزاولة المهن الهندسية، يقسم المهندسين والمهندسات السعوديين والأجانب، إلى أربع فئات، ويتم منح كل فئة صلاحيات معينة بتمرير الرسومات الإنشائية للمشاريع، وقال: «الفئة الأولى تحت مسمى «مهندس تحت التدريب»، ولا يحق له التوقيع على أي رسومات هندسية، والفئة الثانية تحت مسمى «مهندس مشارك» للذي عمل في الميدان لمدة أربع سنوات، والثالثة «مهندس مختص» للذي عمل لمدة 5 سنوات، والرابعة «مهندس استشاري» لمن يملك خبرة عمل امتدت لـ9 سنوات، وللأخير الحق في الإشراف التام على عمل المهندسين الأقل منه في الدرجة، وتقييم أدائهم والتعديل على أعمالهم، قبل التوقيع بجودة رسوماتهم واعتماد تنفيذها. وأبان العباسي أن ملف نظام مزاولة المهن الهندسية، مازال تحت الدراسة، من قبل مجلس الشورى، وتم التعديل عليه، تمهيداً لرفعه إلى المقام السامي لدراسته ومن ثم إقراره للعمل به، متمنياً أن يرى هذا النظام النور في القريب العاجل للحد من المشاريع المتعثرة.

تضم من 1.7 مليون علامة فارقة وأعلنها مركز الملك عبدالله العالمي للأبحاث الطبية

الكشف عن أول خريطة وراثية للمجتمع السعودي تفسر تكاثر السكري والسمنة

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.al-jazirah.com/2013/20131203fe34.htm

الجزيرة - أحمد القرني:
كشف مركز الملك عبدالله العالمي للأبحاث الطبية بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن تفاصيل مشروع خريطة الجينوم الوراثية لعدد من المواطنين السعوديين من أجل التعرف على الصفات والظواهر الوراثية الخاصة بالمجتمع السعودي، إذ يعتبر مشروع (الجينوم السعودي) أول خارطة للصفات والخصائص الوراثية للعرب على مستوى الشرق الأوسط والعالمين العربي والإسلامي. وتم إنجاز هذا المشروع في مختبرات قسم الجينوم الطبي بمركز الملك عبدالله العالمي للأبحاث الطبية والذي يحتوي _ولله الحمد_ أحدث التقنيات المتقدمة في هذا المجال حيث تم تصميم وتجهيز المختبرات بأحدث الأجهزة في مجال أبحاث الجينوم والوراثة الطبية، وبجهود فريق بحثي من علماء أبحاث وتقنيين سعوديين في مجال الجينات الوراثية ومختلف التخصصات السريرية . ومن المتوقع أن يكون المركز _بمشيئة الله تعالى_ من أكبر مراكز الجينوم في المملكة لأبحاث وفحوصات الوراثة باستخدام التقنيات الحديثة في الهندسة الوراثية الطبية ، كما تم تجهيز المركز بأحدث التجهيزات في مجال المعلومات الحيوية وخدمات الكمبيوتر العملاق ، ليتم تخزين البيانات وتحليلها وتصميم الأدوات والبرامج الموجهة لمساعدة الباحثين في الاستفادة من هذه الثروة الطبية والعلمية بأعلى الإمكانيات. أعلن عن ذلك معالي المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني الدكتور بندر بن عبدالمحسن القناوي معربا عن عظيم شكره وامتنانه للقيادة الرشيدة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله وولي عهده الأمين الأمير سلمان بن عبدالعزيز وإلى النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء الأمير مقرن بن عبدالعزيز وإلى سمو وزير الحرس الوطني الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز على الدعاء المتواصل للبحث العلمي وتشجيع المعرفة والحركة العلمية في المملكة العربية السعودية. لما يصب لمصلحة الوطن والمواطن.
وتختص خرائط الجينوم، التي تم الكشف عن تفاصيلها، بتسجيل دقيق لكافة المعلومات الوراثية في الإنسان والمعروفة بـ (DNA)، إذ تم الإعلان سابقا عن بعض خرائط الجينوم الشخصية لبعض الأعراق المختلفة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين خلال الأعوام القليلة الماضية، وأحدث إعلان خريطة الجينوم الدولية الأولى في العام 2003م أصداء واسعة . وأكد الفريق العلمي السعودي المشرف على المشروع أن الأبحاث الطبية أثبتت أن هناك اختلافاً في الجينات المسببة للأمراض بين الشعوب مما جعل مراكز الأبحاث الأجنبية تركز على إيجاد علاجات وأدوية مخصصة لشعوبها حسب معلوماتهم الوراثية والتي قد لا تعمل بنفس الكفاءة في الشعوب الأخرى. وأضاف الفريق العلمي: « نظراً لأهمية هذه الاختلافات الوراثية بين الشعوب وتأثيرها على الطب الحديث، اجتمعت ثلاثة دول (أمريكا، المملكة المتحدة والصين) في بداية عام 2009م وقررت إطلاق مشروع دولي عملاق لوضع خرائط الجينوم لألف شخص تم اختيارهم من بين 10 شعوب مختلفة وذلك لدراسة تأثير الاختلافات الوراثية بينهم على انتشار الأمراض، ولم يكن بالإمكان العمل على خرائط الجينوم الشخصية في فترة وجيزة إلا بعد حدوث ثورة في التقنيات الحيوية المستخدمة في الهندسة الوراثية وعلى رأسها ما يعرف بتقنية الجيل الجديد لتحديد السلسلة الوراثية (Next-Generation Sequencing) والتي مكنت الباحثين من اختصار الوقت إلى أيام يتم من خلالها تحديد أكثر من 3 مليارات قاعدة نتروجينية للجينوم الواحد». وأوضح

الفريق العلمي السعودي أنه تم عرض المشروع على لجنة الأخلاقيات الطبية المحلية والتي تتبع للجنة الأخلاقيات الطبية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية واللجنة العلمية في مركز الملك عبدالله العالمي للأبحاث الطبية حيث تمت الموافقة علية من الناحية الأخلاقية والعلمية مما ساهم في تدشين المشروع مطلع عام 2010م، مشيرا إلى أن الهدف من هذا المشروع يتجه نحو إرساء معايير الطب الشخصي والذي يوصف بأنه المرحلة المقبلة للرعاية الصحية و الذي يرتكز علي تفادي العلاج الموحد لجميع المرضى حيث أن استجابتهم تختلف من مريض لآخر، وأن من أهم ممارسات الطب الشخصي هو تصنيف المرضى إلى فئات مختلفة حسب طبيعة و تفاصيل المحتوى الوراثي لكل مريض على حده لتوفير رعاية طبية أكثر دقة وكفاءة فبدلا من علاج واحد لكل المرضى سيكون هناك علاج محدد لكل مريض. وتابع الفريق العلمي السعودي تصريحه بالقول: « كان من أبرز النتائج المستخلصة من المرحلة الأولى و التي شملت 48 مواطنا سعوديا أصحاء وقت مشاركتهم ومن مختلف مناطق المملكة العربية السعودية هو وجود أكثر من 1.7 مليون علامة فارقة تدعى(SNP) بين الأشخاص الذين تمت الدراسة عليهم والتي يعتقد أنها تساهم في تفسير انتشار بعض الأمراض مثل داء السكري والسمنة في البلاد العربية، كما بينت الدراسة تفاصيل نماذج التحورات والمتغيرات في الجينوم السعودي سواء كان ذلك على شكل زيادة أو نقصان في المحتوى الوراثي للأشخاص الذين تمت الدراسة عليهم، ويعتقد أن هذه التغيرات تشكل لبنة رئيسية في دراسة الطب الشخصي المبني على علاج المرضى بناء على صفاتهم وخصائصهم الوراثية، كما تم اكتشاف علامات في خريطة الجينوم العربي تعود إلى أقدم قبائل ما قبل التاريخ الحديث والتي يرمز لها (a0L) وعاشت خلال الفترة بين 170-150 ألف سنة». هذا و قد تم تسجيل السلسلة الوراثية للميتوكندريا في المركز الوطني الأمريكي للمعلومات The National Center for Biotechnology Information . وجاري العمل على استهداف شريحة أكبر من المواطنين ، هذا ويتزامن المشروع مع عمل دراسات مبدئية للجينوم لدى بعض المرضى الذين يعانون من التصلب اللويحي من أجل معرفة التحورات والتغيرات الوراثية المسببة للمرض عند مقارنة الجينوم الخاص بهم مع الجينوم المعمول للأصحاء وذلك بالتعاون مع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم و التقنية.

÷العمل× تناقش ÷حقوق المرأة العاملة× بمنتدى الحوار الاجتماعي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
رابط الخبر

تنظم وزارة العمل غدًا الأربعاء منتدى الحوار الاجتماعي الثالث بين أطراف الإنتاج الثلاثة في سوق العمل، بحضور وزير العمل المهندس عادل فقيه، وذلك في فندق المريديان بالخبر.
ويناقش الحوار الذي يستمر يومين، بيئة العمل اللائقة للمرأة "المكانية والسلوكية"، وحقوق المرأة العاملة الخاصة بالمسائل الأسرية في نظام العمل، إضافة إلى السياسات المقترحة لإيجاد فرص ومجالات جديدة وخلاقة لعمل للمرأة.
ويأتي حرص وزارة العمل والمؤسسات الشقيقة ممثلة في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وصندوق تنمية الموارد البشرية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تماشيًا مع التعليمات لوضع الأسس التنظيمية الملائمة من أجل تهيئة بيئة العمل اللائقة للمرأة السعودية ولتحقيق الاستفادة القصوى من كوادر العمل النسائية انطلاقًا من مبدأ تفعيل دور المواطنين كافة، كشركاء في العملية التنموية، كما أن نسبة مساهمة العاملات السعوديات في سوق عمل القطاع الخاص ما زالت دون المستوى.

• نزاهة" تفتتح فروعاً بمناطق مكة المكرمة وعسير والشرقية

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.al-jazirah.com/2013/20131203fe32.htm

الجزيرة - محمد الغشام:
افتتحت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) فروعا لها في منطقة مكة المكرمة، ومنطقة عسير والمنطقة الشرقية، وقد بدأ العمل بها من غرة شهر صفر 1435هـ، وذلك بهدف أن تكون قريبة من المواطنين لمتابعة أداء الخدمات لهم على أفضل مستوى، وتلقي بلاغاتهم حول ممارسات الفساد أعلن ذلك رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» الأستاذ محمد بن عبدالله الشريف، وأوضح الشريف أن هذه الفروع، هي نواة لفروع أخرى سوف تفتتح في بقية مناطق المملكة وقد أهاب الشريف بالمواطنين والمقيمين التعاون مع هذه الفروع، من منطلق الشراكة القائمة بين الهيئة وبين المواطنين والمقيمين، لتقديم بلاغاتهم المتعلقة بممارسات الفساد، حسب العناوين التالية: * فرع منطقة مكة المكرمة (جدة حي المحمدية- شارع فاطمة الزهراء _ هاتف 0122363755 فاكس 0122363753) * فرع المنطقة الشرقية(الدمام - شارع الملك عبدالعزيز_ هاتف 0138026874 فاكس 0138026875) * فرع منطقة عسير (أبها - مخطط المنسك - شارع أبي هريرة_ هاتف 0172241057 فاكس 0172246971) كما أهاب بشركاء الهيئة من الجهات المشمولة باختصاصاتها بالتعاون معها في الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئة في الإجابة على ملحوظاتها، وتساؤلاتها خلال المدة المحددة وهي ثلاثين يوماً، والحرص على متابعة تنفيذ وأداء الخدمات اللازمة للمواطنين على أفضل المستويات تنفيذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين. وأكد الشريف، على أن الهيئة ستستمر في تلقي البلاغات من تلك المناطق عن طريق وسائل التواصل المعلنة للجميع وهي الموقع الإلكتروني www.nazaha.gov.sa :والفاكس (0112645555)، والبريد الرسمي، على عنوانها (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 7667 العليا - حي الغدير- الرياض 13311 - 2525 المملكة العربية السعودية)، والبرقية الهاتفية، كما تستقبل الهيئة البلاغات عن طريق الحضور الشخصي لمقرها ومقر فروعها، كما توفر الهيئة قناة أخرى للرد على استفسارات المبلغين حول آلية تقديم البلاغات، وذلك عن طريق الاتصال بالرقم الموحد (19991)، الذي يمكن عن طريقه تلقي المعلومات حول كيفية تقديم البلاغات، أو الاستفسارات المتعلقة بذلك متمنيا أن يكون في افتتاح تلك الفروع ما يحقق تطلعات ولاة الأمر _حفظهم الله_ لمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة.

500 ألف زيارة لعيادات "الصحة النفسية" في السعودية.. خلال عام •

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://alhayat.com/Details/578142

الرياض - ظافر الشعلان
كشف المدير العام للصحة النفسية والاجتماعية في وزارة الصحة الدكتور عبدالحميد الحبيب عن تسجيل عيادات الصحة النفسية 500 ألف زيارة للسعوديين خلال العام الماضي.

وأعلن الدكتور الحبيب في تصريح لـ«الحياة»، افتتاح أقسام للصحة النفسية في مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات العامة لكسر الحاجز النفسي للمرضى من المستشفيات المتخصصة، مشيراً أن مستشفيات الصحة النفسية المتخصصة ستقتصر على الحالات الصعبة والمستعصية، وأن التوجه لدى الوزارة يسعى لشمول التأمين المراكز النفسية الخاصة.
وأكد أن تجربة تدشين أقسام نفسية في مراكز الرعاية تم البدء فيها في بعض المراكز الصحية، ويتم حالياً التوسع فيها من خلال مراحل مدروسة. وقال إنه سيتم تدريب الكوادر ونقلها من المستشفيات إلى المراكز الأولية، مشيراً إلى أن عدد المراكز الصحية النفسية الخاصة في المملكة في المعدل الطبيعي مقارنة بالعيادات الأخرى مثل الجلدية.
يذكر أن وزارة الصحة استشعرت حجم وخطورة الأمراض والاضطرابات النفسية كونها قضية ذات أبعاد خطيرة يترتب عليها العديد من الآثار السلبية على الفرد والأسرة والاقتصاد واستقرار المجتمع، لاسيما وأن معظم الأمراض النفسية مثلها مثل الأمراض الأخرى تستجيب للعلاج المناسب. وسعت وزارة الصحة - بحسب موقعها الإلكتروني - إلى الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية النفسية والاجتماعية وضمان تقديم العلاج والرعاية والتأهيل للمرضى النفسيين ومرضى الإدمان وتقديم هذه الخدمات بجودة عالية عبر 21 مستشفى نفسياً، و92 عيادة متخصصة للأمراض النفسية، موزعة على مختلف مناطق ومحافظات المملكة، وتتولى الإدارة الإشراف على مجمعات الأمل ومستشفيات وأقسام وعيادات الصحة النفسية.

المجلس الأعلى للقضاء يدرس إنشاء دوائر خاصة للنظر في قضايا المعتمرين

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.al-jazirah.com/2013/20131203/ln57.htm

الجزيرة - وهيب الوهيبي:
يعقد المجلس الأعلى للقضاء الجلسة السادسة صباح اليوم الثلاثاء، وذلك برئاسة رئيس المجلس الشيخ د.محمد بن عبد الكريم العيسى وحضور أعضاء المجلس. وأوضح الأمين العام والمتحدث الرسمي للمجلس الشيخ سلمان بن محمد النشوان أن المجلس سيناقش في جدول أعماله الموضوعات التي سبق عرضها على المجلس ووردت بعد استكمال التوجيه والتقارير والملحوظات الواردة من الإدارة العامة للتفتيش القضائي والترقيات وتقارير الكفاية للقضاة إلى جانب الشؤون الوظيفية للقضاة من التعيين والندب والإعارة والإحالة على التقاعد وتضمنت هذه البنود عدداً من الموضوعات، منها: دراسة مشروع تعديل لائحة التفتيش القضائي ودراسة اقتراح إنشاء دوائر خاصة لنظر قضايا المعتمرين والزوار المقدم من فضيلة رئيس التفتيش القضائي ودراسة اقتراح إعطاء رئيس الدائرة بعض صلاحيات رئيس المحكمة بالإضافة إلى النظر فيما ورد من الأمانة العامة بشأن تعديل برنامج التدريب على قضاء التنفيذ. إضافة إلى عدد من الموضوعات الأخرى المدرجة على جدول الأعمال. وأكد في هذا الصدد أن صدور المراسيم الملكية اللازمة بالموافقة على أنظمة: المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، والمرافعات أمام ديوان المظالم التي جاءت تتويجاً لما قضى به نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما، يعد إنجازاً بالغ الأهمية ومرحلة جديدة من مراحل مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء، وأهم أدوات تعزيز انطلاقته، لتستأنف القطاعات العدلية على أثر نفاذها أهمَّ مراحل التحديث والتطوير.

الكويت: تطبيق العملة الخليجية الموحدة في 2015

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://alhayat.com/Details/578208

الكويت - كونا
أكد رئيس مجلس الوزراء الكويتي (بالإنابة) وزير الخارجية الشيخ صباح خالد الحمد الصباح أن الاتحاد الخليجي يعتبر بنداً دائماً على جدول أعمال القمة الخليجية، وأن الاتصالات والمشاورات لا تزال مستمرة في شأنه. وشدد على أن العملة الخليجية الموحدة يفترض أن يتم تداولها في 2015 بحسب الاتفاق بين مجلس التعاون الخليجي.
في غضون ذلك، نفى المجلس النقدي الخليجي في بيان أمس ما تردد عن إطلاق العملة الخليجية الموحدة خلال الشهر الجاري، مؤكداً أن ما ذكر لا يستند إلى معلومات دقيقة ولا مصادر موثوق بها. وقال الشيخ صباح الخالد أمس في حفلة السفارة الإماراتية في الكويت بالعيد الوطني للإمارات إن جدول أعمال القمة الخليجية التي تستضيفها الكويت الأسبوع المقبل تحوي قضايا «كبيرة ومتنوعة»، وأضاف: «إن ما نشهده في المنطقة في الفترة الراهنة من قضايا وأحداث يستدعي أن يكون ضمن جدول أعمال القمة الخليجية».
ورداً على سؤال عن تصريح صدر في البحرين أول من أمس بأن العملة الخليجية الموحدة «ستُقَرُّ باستبعاد بعض الدول الخليجية»، أفاد بأن عدداً من المشاريع الاقتصادية «من المفترض أن تنتهي وفقاً للبرنامج الزمني الموضوع لها عام 2015، وأحدها العملة الخليجية».
وذكر الشيخ صباح الخالد أن هناك الكثير من الأمور التي ينتظرها المواطن الخليجي ومنها العملة الخليجية، معرباً عن تمنياته بأن تنضم جميع دول منظومة مجلس التعاون الخليجي إليها.

رفض مقترح بعد "تجميده" 4 سنوات يثير غضب عضو بـ"الشورى"

مطالب باستدعاء محافظ الاستثمار وجذب الأموال المهاجرة..

وتوصية بدعم ميزانية رئاسة الإفتاء

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=169711&CategoryID=5

الرياض: رياض المسلم 02-12-2013 11:23 PM
لم يجد عضو مجلس الشورى الدكتور حاتم المرزوقي بداً من فتح النار على مبررات لجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس حول عدم الموافقة على مقترح قدمه للدراسة قبل 4 أعوام، وهو ما أثار غضبه تحت قبة المجلس في جلسة أمس، طارحاً أمام الأعضاء تساؤلات حول تهميش مقترحه لأربع سنوات متتالية ثم رفضه.
المرزوقي استغرب في مداخلته خلال مناقشة موضوع الاستثمار الأجنبي في المملكة، من تعطيل المقترح، والذي كان يدرس في اللجنة الاقتصادية دون أن يخرج للمناقشة، منتقدا المبررات التي خرجت بها لجنة الشؤون الاقتصادية في المجلس من عدم الموافقة على المقترح للدراسة والمناقشة. وقال المرزوقي "كان يجب على اللجنة الاستعانة بمتخصصين من الغرف التجارية وأصحاب الرأي من رجال الأعمال؛ حيث إنهم يطالبون بإعادة النظر في نظام الاستثمار الأجنبي وتعديل بعض مواده".

وأوصى المجلس بمطالبة وزارة المالية بدعم الميزانية السنوية للرئاسة العامة للإفتاء للوفاء بمتطلبات تطوير الموقع الإلكتروني، كما أكد في قراره على توسع الرئاسة في استقطاب وتعيين الكفاءات العلمية المتميزة فقهياً وبحثياً، ووضع خطة لتطوير المكتبة السعودية التابعة لها.
ووافق المجلس على قيام مؤسسة البريد السعودي بتشجيع الجهات الحكومية والأفراد للاستفادة من خدمة البريد الإلكتروني الذي توفره المؤسسة، وزيادة الجهود المبذولة لنشر الخدمات البريدية في المناطق النائية.
وبالعودة إلى مناقشة الاستثمار الأجنبي، قال عضو المجلس الدكتور يحيى الصمعان إن الاستثمار برأس المال الأجنبي بأمس الحاجة للتعديل، مشيراً إلى سلبيات طرأت على نظام الاستثمار الأجنبي، مبينا أن المملكة هي مصدر لرأس المال، كما أنها بحاجة إلى توطين رأس المال، في حين أن نظام الاستثمار لم يتحقق منه شيء إطلاقا، مطالبا بجذب الأموال المهاجرة.
من جهته، أوضح العضو اللواء عبدالله السعدون أن الشركات الأجنبية لم تقم بدورها المطلوب، بل كانت منافسة ومضايقة للمستثمر السعودي، مؤكدا أن التعديل المقترح المقدم من الأعضاء جوهري لما له من فوائد.
أما الدكتور راشد الكثيري فطالب بعودة رؤوس أموال السعوديين في الخارج، واستثمارها داخل البلاد، مطالباً باستدعاء محافظ هيئة الاستثمار للمناقشة تحت قبة الشورى.
وكان المجلس قد قرر تشكيل لجنة خاصة لإعادة دراسة مشروع مقترح تعديل بعض مواد نظام الاستثمار الأجنبي المقدم من عدد من أعضاء المجلس السابقين بموجب المادة 23 من نظام المجلس.
وأقرت لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة عدم الموافقة على مقترح التعديل، مع تأكيدها أن المقترحات المقدمة تبرهن على حاجة النظام للمراجعة والتعديل والدراسة.
كما ناقش المجلس تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن إعادة دراسة طلب تعديل المادة السابعة من نظام قوات الأمن الداخلي.
وبعد الاستماع لعدد من المداخلات، وافق المجلس على منح اللجنة فرصة لعرض وجهة نظرها على ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات على التعديل وذلك في جلسة مقبلة.

الصحة تعدل شروط صرف بدل التميز ورفع مدة الانضباط إلى عامين

تقليص السجل المهني للموظف من 3 سنوات إلى اثنتين

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
رابط الخبر

عبدالعزيز الحارثي - الطائف
عدّلت وزارة الصحة بعض ضوابط صرف بدل التميز، الذى أقرته مؤخرًا، ورفعت المدة الزمنية لشرط «الانضباط «من عام واحد سابق إلى عام عامين سابقين، لكنها في ذات الوقت قلصت المدة للسجل المهني للموظف والخاص بعدم صدور إدانة أو عقوبة فنية أو إدارية من ثلاث سنوات سابقة إلى عامين فقط، وهو ما يعنى أن مدة التقييم لشرطي «الانضباط والسجل المهني» سيكون عن عامين سابقين وليس مدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات، كما كان قبل التعديل.وبررت مصادر بالوزارة «المدينة» التعديل الجديد بأنه جاء بعد دراسات كافية من لجنة تم تشكيلها بهذا الخصوص لدراسة الملاحظات، التي وردت للوزارة سواء من الديوان العام أو مديريات الصحة بالمناطق.
وأشارت إلى أنه سيتم الربط الآلي للبيانات الشخصية للموظف، مع بيانات العناصر الأساسية لمن يستحق بدل التميز، وأيضًا مع ما يصرف له من بدلات أخرى، كذلك الربط الآلي بين بدل التميز والعقوبات التأديبية للموظف وتقييم الأداء الوظيفي. وإلى ذلك كشفت المصادر أن مستشار الوزير لشؤون المناطق أعطى صلاحية الاطلاع على شاشة التقارير المنوه عنها وطباعة كل البيانات، تمهيدًا لتحديد المستحقين لبدل التميز، مشيرة إلى أنه سيتم رفع معاملات صرف بدل

التميز إلى لجان مختصة بذلك في ديوان الوزارة ومديريات الشؤون الصحية من خلال الاتصالات الإدارية مشفوعة بخطاب تغطية معتمد من قبل الجهة، التي قامت باعتماد استمارة صرف البدل التميز المرفقة بالمعاملة.

آلية موحدة لقبول المعاملات

وأوضحت أنه لن يتم قبول أية معاملة تتم بخلاف تلك الآلية المعتمدة مثل المناولة باليد، وقالت إنه في حالة رفض لجنة بدل التميز بديوان الوزارة أو بمديريات الشؤون الصحية لأي من الوثائق الدالة على استحقاق البدل يتم إيضاح المبررات في محضر اللجنة. وشددت على رفع طلبات بدل التميز من قبل الإدارات المعنية دفعة واحدة، كذلك عقد ورش عمل تستهدف مناقشة المسؤولين عن صرف البدل بديوان الوزارة والمناطق لعرض مقترحاتهم.

وبخصوص التحقق من الإنتاجية في العنصر الأساسي الوارد باستمارة استحقاق البدل أكدت المصادر على ضرورة التأكد من التزام مستحق البدل من العمل في العيادات الخارجية والمناوبات وتنويم المرضى وعمليات اليوم الواحد حسب المعيار المحدد، إضافة إلى تحقيق المعيار الخاص بالحصول على جوائز تكريم للمتميز في الأداء من جهات معتمدة بما فيها شهادات التقدير والشكر.

معيار الجوائز

وأكدت المصادر أن من شروط استحقاق البدل أن يكون صدور الجائزة أو التكريم من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة أو مدير عام أو ما يوازيه وظيفيا أو رئيس الجمعية أو المدير الإقليمي أو المدير العام للمنظمة، على أن تكون الجائزة والتكريم في المجال الصحي ومعتمدة من مدير المنشاة ومدير شؤون الصحية بالمنطقة أو وكيل الوزارة المختص بالنسبة للعاملين بديوان الوزارة.

معيار التطوع

فيما يتعلق بجانب الأعمال التطوعية يجب أن يكون العمل في خدمة القطاع الصحي بالمجتمع وبموافقة وزارة الصحة، وذلك بإرفاق نسخة من الموافقة مع معاملة البدل للموظف على أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية وفق ما يلي: «الوكيل المساعد المختص للموظف بديوان الوزارة، ومدير عام مدير الشؤون الصحية، وذلك للعاملين بالمناطق والمحافظات».

معيار الأبحاث

وبالنسبة للبحوث والكتب أوضحت المصادر أنه لن تقبل الكتب، التي تصنف على أنها تقارير إنجازات أو دليل إجراءات عمل الإدارات أو ما شابهها ويجب أن تتضمن الكتب العلمية أو التثقيفية اسم مقدم البحث ضمن المشاركين الرئيسيين في الكتاب أو البحوث أيضًا.

معيار الابتكار

أما فيما يخص الابتكارات في الأجهزة أو العلاجات فيتم إيقاف صرف البدل خلال الفترة الممنوحة لهذا المعيار من معايير الاستحقاق وهي 5 سنوات بحيث يحقق للموظف الاستفادة خلال تلك المدى من تاريخ تقديمه.

الحياة AL HAYAT

منظمتان دوليتان تقاضيان «أمانة جدة» بتهمة استخدام غازات «دمار شامل» لـ«تفريغ السحب»!

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://alhayat.com/Details/578211

جدة - عبدالرحمن باوزير

رفضت أمانة محافظة جدة اتهامات منظمة العفو الدولية لها باستخدام غازات «دمار شامل» لتفريغ السحب في سماء جدة. وقالت - رداً على إعلان ممثل منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان الدكتور طلعت عطار مقاضاة المنظمتين الأمانة لدى ديوان المظالم بدعوى رفعت في تموز (يوليو) 2013 - إنها لم تتلقَّ إخطاراً بهذا الشأن. وقال

المتحدث باسم الأمانة المهندس سامي نوار لـ «الحياة»: «لا نتعرض للسحب نهائياً، وليس لدينا مشاريع لتفريغ السحب. التعرض للسحب يحتاج إلى طائرات ومعدات ضخمة، وأي عاقل يفهم هذه الأشياء».
وكان الدكتور عطار ذكر أن شكوى المنظمتين ضد أمانة جدة تتلخص في اتهام الأمانة باستخدام غاز «الكيمتريل» لتفريغ السحب، وحجب الأمطار عن المدينة، غير مبالية بالكوارث البيئية والصحية والإنسانية الناتجة من هذا الصنيع. وأوضح في بيان صحافي مشترك مع عضو منظمة العفو الدولية الدكتور إيهاب السليماني أصدراه أمس، أن من المتوقع أن تنظر الجهات القضائية في هذه القضية خلال الأيام المقبلة. وأضاف البيان أن من المعلوم أن استخدام الأمانة للغاز يعد انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان، إذ يصنف غاز «الكيمتريل» من أسلحة الدمار الشامل. وأشار البيان إلى مطالبة القضاء في مذكرة الدعوى المرفوعة ضد الأمانة، بالإيقاف الفوري لاستخدام غاز الكيمتريل، والمعالجة الفورية للأضرار البيئية والصحية والإنسانية الناتجة من استخدام هذا الغاز في الحق الخاص، وإحالة ملف القضية للمدعي العام للمطالبة بالحق العام.
بيد أن رئيس قسم الأرصاد مدير مركز التميز لأبحاث التغير المناخي في جامعة الملك عبدالعزيز الدكتور منصور المزروعي أكد لـ «الحياة» عدم إمكان القول بـ «تفريغ السحب علمياً»، موضحاً أن التأثير في مسألة هطول الأمطار يكون عبر طريقتين فقط، وهما تحفيز السحب لهطول الأمطار، أو إضعافها، وأن نسبة التأثير في كلتا الحالتين لا تتجاوز 20 في المئة. وقال: «لا يوجد علمياً معنى لتفريغ السحب، فلا يمكن تشتيت السحب، فالسحب تكون موجودة ولا يمكن إلا تحفيزها أو إضعاف نسبة هطول الأمطار فيها، ولا يمكن ذلك إلا في مرحلة مبكرة من نمو السحابة، فإذا اكتمل نموها فلا يمكن أن تسهم لا في التحفيز ولا في الإضعاف».

الحياة AL HAYAT

المعلم المتهم بـ "كسر ذراع طالب" يعتذر... ويطالب بـ "رد اعتبار"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://alhayat.com/Details/578171

الدمام – محمد الداوود
قدّم معلم «التربية الإسلامية» المتهم بكسر ذراع طالب، اعتذاره له ولطالب آخر، تسبب في إصابته بـ «كدمات»، ألا أن أسرة الطالب الأول اعتبرت الاعتذار «شكلياً»، ولن يثنيها عن ملاحقة المعلم «قانونياً» و«إدارياً». وجاء اعتذار المعلم خلال اجتماعه مع الطلاب في إطار التحقيق الذي أُجري في المدرسة أمس.
وكان مكتب التربية والتعليم في محافظة القطيف، شكل لجنة «عاجلة» للتحقيق مع المعلم المتهم بكسر ذراع طالب في مدرسة الحسن بن علي الابتدائية في جزيرة تاروت، وذلك بعد أن قدم والد الطالب «شكوى» إلى المكتب، أول من أمس. واجتمعت اللجنة أمس مع المعلم، إضافة إلى الطلاب الذين تعرضوا إلى «الاعتداء الجسدي»، ومنهم الطالب علي رضا الفضل، الذي كسرت ذراعه اليمنى، بعد «اعتداء المدرس عليه» بحسب ادعاء ذويه. وأشارت مصادر، تحدثت إلى «الحياة»، إلى «قيام إدارة المدرسة بمخاطبة مكتب التربية والتعليم، لاستبعاد المدرس ونقله من المدرسة، بهدف حل هذا الموضوع وغلقه نهائياً، وهو ما قد يسهم في تنازل الأهالي عن معاقبة المعلم أو ملاحقته قانونياً». وفي المقابل أشارت المصادر ذاتها، إلى «نية المعلم تصعيد قضية «رد اعتبار» ضد أسرة الطالب الفضل، إلى إدارة التربية والتعليم».
وقال والد الطفل رضا الفضل، إلى «الحياة»: «إن مكتب التربية والتعليم كون لجنة، استدعت ابني ومجموعة من الطلاب، أمس، بهدف التأكد من حيثيات الحادثة، وجمعتهم مع المعلم، على طاولة واحدة، إذ قام الأخير بسؤال ابني: هل قمت بضربك؟ فأجاب علي: نعم، قمت بضربي. كما سأله: وهل قمت بكسر ذراعك؟ فأجاب ابني: نعم. كما قام المعلم بسؤال عدد من الطلاب: هل قمت بالاعتداء عليكم وضربكم؟ فأجابوا: نعم. ما دفع المعلم إلى الاعتذار إلى الطلاب بكلمة «آسف».

ووصف الفضل، الاعتذار بـ «الشكلي». وقال: «لن يثنيني عن ملاحقة المعلم قانونياً، وسأقوم بتصعيد القضية، وإيصالها إلى وزير التربية والتعليم رسمياً، في حال استكمال الإجراءات الإدارية والقانونية»، مضيفاً «قمت بمراجعة مكتب شرطة تاروت، لاستكمال الشكوى، وسأقوم باستكمال بقية الإجراءات الإدارية قبل تصعيدها رسمياً».
وحول ما تردد عن نقل المعلم، إلى مدرسة أخرى، قال: «مدير المدرسة أخبرني بذلك، ووعدني بنقله إلى مدرسة أخرى، بشرط غلق الموضوع. إلا أنني أكدت له عدم تنازلي، ولا بد من ملاحقته قانونياً، حتى لا يكرر ما فعله مع طلاب آخرين، في أي مدرسة أخرى في المملكة»، مضيفاً أنه «في حال ثبوت القضية رسمياً على المعلم، فإنني سأطالب بتعويض مادي ومعنوي، جراء هذه الحادثة التي سببت آلاماً جسدية ونفسية ومعنوية لابني».
وأوضح أنه لم يتلقَ أي اتصال من إدارة التربية والتعليم في المنطقة الشرقية، مشيراً إلى أن المعلم هدد برفع شكوى ضده، وضد إدارة المدرسة، لرد اعتباره، بسبب نشر هذه الحادثة في وسائل الإعلام. فيما أكدت إدارة التربية والتعليم في الشرقية، أنها تواصل تحقيقاتها في القضية. فيما سيتم اتخاذ «الإجراءات».

"القضاء" ينتصر لمواطن ويحجز أموال "شخصية اعتبارية"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=169673&CategoryID=5

الرياض: نايف الرشيد
نفذت وزارة العدل عبر وكالة الحجز والتنفيذ حكما قضائيا بالقوة ضد أحد أطراف دعوى قضائية وهو "شخصية اعتبارية"، وذلك بسحب 100 ألف ريال من حسابه، وتسليمها لمواطن، ووقف خدماته وتجميد حساباته، وذلك للوفاء بشيك حرره بمبلغ 2.2 مليون ريال دون رصيد.
وشمل الأمر القضائي، وفقا لمصدر مطلع لـ"الوطن" تجميد عقارات الشخصية الاعتبارية ومنعه من السفر حتى سداد المبلغ كاملا، مبيناً أنه لم يتم النظر في الحجج التي يتذرع بها. وشدد المصدر على أن أحكام القضاء نافذة متى كانت نهائية، وعليه يجب احترامها والنزول عند منطوقها وتنفيذها فوراً حسب النظام، مهما تكن مبررات وتأويلات الطرف الآخر التي يرى من خلالها أنه محق.
وحسب التفاصيل، فقد تقدم مواطن إلى قضاء التنفيذ طالبا تنفيذ حكم قضائي ضد الشخصية الاعتبارية، فأصدر القاضي قرارا قضائيا بتنفيذ الحكم خلال 5 أيام، وفقاً للأمر القضائي الذي تحتفظ "الوطن" بنسخة منه. وأشار المصدر إلى أنه بعد مرور المدة المحددة لم ينفذ المدعى عليه الحكم، فأصدر القاضي أمراً بالحجز على أمواله، ووقف التصرف في عقاراته، وخدماته الإلكترونية حتى السداد.
ولفت المصدر إلى أنه "وجد" في حساب المدعى عليه 100 ألف ريال فقط، فتم سحب المبلغ بالقوة بأمر من القضاء، وتحويله إلى حساب المواطن، ووقف جميع خدماته وأملاكه حتى يكمل سداد المبلغ، في حين يجري حاليا طرح عقاراته في مزاد علني لبيعها وتسديد كامل المبلغ للمواطن.
أمام ذلك، أوضحت وكالة الحجز والتنفيذ بوزارة العدل أنه منذ اعتماد نظام التنفيذ في ربيع الآخر الماضي تم تطبيق جميع الأحكام القضائية، مؤكدة أن الوكالة لم تواجه حكما واحداً معطلاً لم ينفذ.
وذكرت الوكالة أن عدد قضاة التنفيذ بلغ نحو 297 قاضيا يعملون في كافة المناطق والمحافظات، مفيدة بأنه تم خلال الفترة الماضية تنفيذ أحكام قضائية بالقوة الجبرية سواء حقوقية متعثرة بشأن شيكات وكمبيالات وسندات قبض، أو أحكام أخرى متنوعة مثل أموال وعقارات ثابتة ومنقولة، وتم تنفيذها على شركات كبار رجال أعمال ومؤسسات وأفراد.

قانون التحرش والمعارضة الاحتسابية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131203/Con20131203659074.htm

شتيوي الغيثي

المواقف التي تتعرض لها المرأة السعودية من ناحية التحرش كثيرة، فهي معرضة لأي كلمة نابية من هنا أو هناك في الأماكن العامة على الرغم من أنه مجتمع يدعي الفضيلة، وخطاب الفضيلة خطاب حقيقته ليست كما يبدو في مثاليته عند كثير من الناس. والتحرش سواء تحرش يدوي أو لفظي أحد الأمور التي تهتك تلك الفضيلة المُدَّعاة، وتزداد هذه الإشكالية حينما يوضع الخطأ على المرأة لأي سبب كان.

المسألة لا تقف عند المرأة، بل تتعداها في التحرش بالأطفال وهو مصدر قلق كثير من الأسر كون الطفل ليس كالمرأة التي يمكن لها أن تدافع عن نفسها. فالتحرش ليس قاصراً على المرأة لكي نضع التهمة عليها. هل يمكن أن نضع تهمة التحرش بالأطفال على الأطفال؟! كذلك الحال بالنسبة للمرأة، فليس من المعقول وضع التهمة على الضحية وترك المذنبين.

على هذا الأساس فإن عدداً من الناشطات والناشطين حول قضايا المرأة طالبوا بإصدار قانون للتحرش حماية للمرأة. الغريب في الأمر أن عدداً من ذوي التوجه الإسلامي من الرجال والنساء على حد سواء يقفون ضد هذا القانون. محمد الشنار مثلاً، وهو من أشهر المهتمين بقضايا المرأة، يربط بين المطالبة بقانون حماية المرأة من التحرش باتفاقية (سيداو) التي يرى أنها ليست إلا محاولة من محاولات تسهيل الأمور لتغريب المرأة السعودية، (راجع تغريداته في تويتر حول الموضوع) كما أن الكاتبة الإسلامية الدكتورة: نورة السعد طالبت مجلس الشورى بعدم مناقشة قانون التحرش وتجاهل أسبابه كالاختلاط كما تراه في خطاب مشهور لها نشرته عدد من الصحف الإلكترونية (راجع خطابها في صحيفة أنباؤكم الإلكترونية) وغيرها من الذين يرون الرؤية الاحتسابية في المجتمع بكافة أشكاله وطرقه أو ممن يرون هذه الرؤية التي يعتبرونها خطوة من خطوات التغريب كما يتصورونها.

القانون الرادع للتحرش يضمن للمرأة والطفل حمايتهما، فلماذا يتم معارضته من قبل (بعض) المحتسبين؟ برأيي أن قانون التحرش ينزع سلطة الاحتساب على الكثير من أبناء المجتمع، كما يفتح فرصة حفظ كرامة المرأة في عملها أو في أي مكان يكون للرجل فيه تواجد، وهذا يضرب في مشروع الاحتساب في الصميم كون كثير منهم يتكئ على هذا المدخل في فرض سلطته الاحتسابية على المجتمع كآخر حصون سلطته على المجتمع؛ فضلاً عن كون هذا القانون يعطي الحرية للمرأة في أن تمارس نشاطاتها الحياتية بعيداً عن الخوف من الرجل لوجود قانون يحميها وهذه الحرية مقلقة للخطاب الديني في مجتمعنا بسبب رؤيته الذكورية تجاه المرأة (العقل الذكوري يمكن أن يكون حتى لدى المرأة تجاه المرأة) وهذا يضرب مرة أخرى في سلطة الرجل على المرأة بوصفها تابعة له، وليست إنساناً مستقلاً كما في التصورات العامة عن المرأة.

هل عجز ديوان المراقبة عن التصدي للفساد؟

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 30 محرم 1435هـ 3 ديسمبر 2013
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=19189

سطام المقرن

يجب على ديوان المراقبة تحديد رؤيته المستقلة تجاه قضايا الفساد، والنظر في تبني سياسات وإستراتيجيات واضحة لمنعها والحد منها، وأخذ ذلك في الاعتبار عند مراحل التخطيط والتنفيذ للمهام الرقابية

مع تزايد الوعي العام أصبحت المطالبة بالمساءلة العامة في تزايد واضح، مع الاهتمام بقضايا الغش والفساد، والشعور بأهمية دور الأجهزة الرقابية في هذا المجال. وهذا الوعي نراه جلياً في اقتران اسم ديوان المراقبة العامة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة" عند كشف أية حالة أو قضية فساد في الوسائل الإعلامية.

وليس هذا فحسب، بل يرى البعض أن هناك تداخلا وتماثلا في المهام وازدواجية بين "نزاهة" وديوان المراقبة، وهناك مطالبات بتوحيد الاختصاصات في جهة واحدة، كما أن هناك اعتقادا سائدا لدى البعض بأن سبب إنشاء "نزاهة" هو فشل ديوان المراقبة في ضبط الفساد. وهذا الأمر، وبغض النظر عن مدى صحته، يدل على الدور المتعاظم للديوان في مكافحة الفساد، إلا أن هذا الدور في الحقيقة يشوبه الغموض وعدم الوضوح بالرغم من الشعور بأهميته. كما أن رؤية ووعي المواطنين عن الفساد تفرض مخاطر جادة حول مصداقية النتائج الرقابية وملاحظات الديوان في كل مهمة رقابية ومسؤوليته ودوره الوطني، والسؤال المطروح هنا: ما طبيعة دور الديوان في مكافحة الفساد، وهل فشل فعلاً في تحقيق هذه المهمة؟

عند مراجعة نظام ديوان المراقبة الحالي، نجد أن الديوان مسؤول عن حماية المال العام، وعن ضبط المخالفات المالية والإدارية، ولم يشر النظام صراحةً إلى ضبط قضايا الفساد، ولكن من المتعارف عليه ضمناً أن مهام الديوان تؤدي إلى كشف حالات الفساد، وبالتالي هناك مستوى من التفويض الرسمي للديوان ليتناول حالات الغش والفساد عند تنفيذ مهامه الرقابية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية الناس في المجتمع تعتبر أن أية مخالفة مالية أو إدارية هي حالة فساد مهما كانت أسبابها، على الرغم من أن هنالك أنواعاً كثيرة من المخالفات لا ترقى بالضرورة لمستوى الفساد، وخاصةً تلك المخالفات التي تنشأ بسبب أخطاء محاسبية أو إدارية وتكون غير متعمدة أو عفوية، بالإضافة إلى وجود قضايا يصعب فيها تحديد الغرض أو الدافع في اتخاذ القرار بشأنها، وخاصةً تلك المسائل التي تشتمل على رؤى وأحكام تقديرية.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن جميع المخالفات التي يكتشفها الديوان ليست بالضرورة ناجمة عن الغش والفساد، ولكن وكما ذكرت آنفاً يستطيع الديوان من خلال إنفاذ مهامه الرقابية كشف حالات الفساد وإثباتها وتحديد مخاطرها عن طريق تحديد مواطن الضعف المتواجدة في تصميم أو تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية التي يقوم بمراجعتها والتي تعتبر من صميم اختصاصاته.

نأتي الآن ونتحدث عن الشق الثاني من سؤالنا السابق: عن مدى نجاح أو فشل جهود الديوان في مجال مكافحة الفساد، فقد نشرت تقارير صحفية عن وجود تحديات وصعوبات يواجهها الديوان عند ممارسته لاختصاصاته، منها: تقادم نظامه الحالي وعجزه عن مواكبة التطورات الحديثة، تقادم بعض الأنظمة المالية ولوائحها، عدم تجاوب بعض الجهات الحكومية وحجب المعلومات عن الديوان، ضعف الإمكانات المادية والبشرية، بالإضافة إلى عدم وجود عقوبات جزائية على المخالفين للأنظمة والتعليمات.

والعوامل السابقة لها تأثير سلبي على جهود الديوان في التصدي لوقائع الفساد، ولكن في اعتقادي لا تعتبر هذه العوامل مسببات رئيسية، بل يمكن اعتبارها ثانوية في مجال اختصاصات الديوان، فالنظام الحالي أعطى للديوان صلاحيات وتفويضا رسميا لمكافحة الفساد، وهذه الصلاحيات يجب أن تترجم في أعمال الديوان.

فعند مراجعة الخطة الإستراتجية الثانية للديوان (1431 – 1435هـ) والمنشورة في موقعه على شبكة الإنترنت، نجد أنها خالية تماماً من أية هدف يتعلق بمكافحة الفساد، وإن تضمنت الخطة هدفاً يتعلق بتفعيل وسائل المراجعة الداخلية في الجهات الحكومية، فإذا كان هذا الهدف له دور في الحد من أوجه الفساد إلا أنه لم تتم الإشارة إلى ذلك صراحةً!
وقد يقول قائل إن "جميع أهداف الخطة الإستراتجية إذ تم تنفيذها على الوجه المطلوب، فسوف تمنع وتحد بطبيعة الحال من ممارسات الفساد"، ورغم منطقية هذا القول، إلا أنه في رأيي غير كاف، ولا بد من التأكيد الواضح والصريح على دور الديوان في هذا المجال.
لنأخذ على سبيل المثال دور الديوان في مجال مراجعة العقود الحكومية، فقد نصت المادة (23) من نظامه الحالي على أنه يجب على كل جهة حكومية أن "ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات.. ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات"، وعليه يتلقى الديوان سنوياً نسخ العقود التي تبرمها الجهات الحكومية، ويتولى مراجعتها للتأكد من مطابقتها للأنظمة والتعليمات، وبالتأكيد سوف يكتشف الديوان أخطاء ومخالفات مالية وإدارية، بعضها يدخل ضمن إطار مفهوم الفساد، ومن ذلك على سبيل المثال "الرشوة"، فعند اكتشافها سوف تتم إحالتها للجهات المختصة، ولكن هل لدى الديوان سياسات واضحة للتعامل مع مثل هذه الحالات؟ وبعبارة أخرى: هل هناك تعليمات واضحة لمراقب الديوان عند اكتشافه لحالات الرشوة وكيفية اكتشافها وضبطها؟ وهل يتم أخذ ذلك في الاعتبار عند التخطيط لمهام مراجعة العقود وتحديد المخاطر؟ وأخيراً كيف تتم صياغة قضايا الفساد في التقارير الرقابية؟
بدون رؤية وإستراتجية واضحة لمكافحة الفساد، فإن الإجابة على الأسئلة السابقة سوف تكون بالنفي، وسوف تكون الممارسات في هذا المجال عبارة عن اجتهادات شخصية غير مؤسسية منظمة، وبناءً على الحالة المزاجية لمراقب الديوان، لذا يجب على الديوان تحديد رؤيته المستقلة تجاه قضايا الفساد، وعليه النظر في تبني سياسات وإستراتيجيات واضحة لمنعها والحد منها، وأخذ ذلك في الاعتبار عند مراحل التخطيط والتنفيذ للمهام الرقابية، مع وضع فصل مستقل خاص بقضايا الفساد في التقارير السنوية للديوان، والعمل على تصحيح صلاحيات تفويض الديوان وتعزيزها، وذلك بإضافة أحكام تنظيمية محددة وصريحة.

حقوق الانسان في العالم

بان كي مون طالب بكسر الحواجز وفتح أبواب الفرص لهذه الفئة

العالم يحتفي بذوي الاحتياجات الخاصة.. اليوم

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ- 3 ديسمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/12/03/article889399.html

المنامة - مشعي البريكان

يحتفل العالم اليوم الثلاثاء باليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة تحت شعار (كسر الحواجز وفتح الأبواب لتحقيق الدمج في المجتمع والتنمية للجميع) والذي يهدف إلى نشر الفهم لقضايا الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمكاسب التي تتحقق من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كل جانب من جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمجتمعاتهم.

وكانت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد أقرت الاحتفاء بهذا اليوم منذ عام 1982م وحددت الثالث من ديسمبر من كل عام للاحتفال به دعماً لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تعبئة الجهود لبلوغ الهدف المتمثل في تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوق الإنسان الكاملة والمتكافئة وفي مشاركتهم في المجتمع، على نحو ما تحدد في برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة.

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في كلمته احتفاء بهذه المناسبة أن هناك أكثر من بليون شخص من مختلف أنحاء العالم يصنفون من ذوي الاحتياجات الخاصة مطالباً بإزالة كل العوائق التي تؤثر على إدماج هذه الفئة مع أهمية مشاركتهم في المجتمع بهدف تغيير المواقف التي تغذي الوصم وترسخ التمييز.

وقال بان كي مون أن الأمم المتحدة بصدد افتتاح مركز تابع لها في مقر المنظمة للتسهيلات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مهيباً ببقية منظومة الأمم المتحدة وبالجهات الشريكة لنا أن تحذو حذونا في هذا الصدد، كما دعا الحكومات وأعضاء منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني إلى كسر الحواجز وفتح أبواب الفرص أمام جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حتى تتم إقامة مجتمع شامل للجميع.

يذكر أن الأمم المتحدة بذلت جهودا كبيرة من أجل حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق الرفاهية لهم حيث تمثلت تلك الجهود في إصدار مجموعة من المواثيق الدولية بشأنهم أهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتي تعتبر حقوقهم جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي ترعاها الأمم المتحدة.

كاريكاتير

الاقتصادية

المصدر: جريدة الاقتصادية
الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ 3 ديسمبر 2013م

http://www.aleqt.com/2013/12/03/article_804648.html

AL-JAZIRAH الجزيرة .com

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 30 محرم 1435 هـ 3 ديسمبر 2013م

http://www.al-jazirah.com/2013/20131203/cartoon.htm?car=marz